وثيقة وقف السلطان قايتباى

على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدمياط

دراسة ونشر وتحقيق

الدكتور محمد محمد أمين
معهد البحوث والدراسات الأفريقية
جامعة القاهرة

الدراسة :

للسلطان الأشرف قايتباى (٨٧٢ – ٩٠١ هـ / ١٤٦٨ – ١٤٩٦ م) مجموعة كبيرة من وثائق الوقف المحفوظة فى كل من أرشيف وزارة الأوقاف بالقاهرة[١] ، ودار الوثائق القومية بالقاهرة (مجموعة محكمة الأحوال الشخصية)[٢] ، من بينها هذه الوثيقة التى نتناولها بالدراسة والتحقيق .

والوثيقة موضوع الدراسة محفوظة بأرشيف وزارة الأوقاف بالقاهرة تحت رقم ٨٨٩ ق (قديم) ، ومؤرخة فى الخامس والعشرين من ذى الحجة سنة ٨٨١ هـ ، وهى خاصة بوقف السلطان الأشرف قايتباى على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدمياط .

وقد عرفت المدرسة الأشرفية بدمياط باسم جامع المتبولى أو المدرسة المتبولية ، وهى ما زالت موجودة إلى الآن ومعروفة بهذا الاسم ، ويقال أن السلطان الأشرف قايتباى شيدها خصيصاً للشيخ إبراهيم بن على بن عمر برهان الدين الأنصارى المتبولى (ت بعد ٨٨٠ هـ) ، أحد مشايخ الصوفية ، فقد كان السلطان أحد المعتقدين فيه(٣) ، وقد كان للسلطان الأشرف قايتباى اهتمام خاص بدمياط فزارها مرتين فى صفر ٨٧٧ هـ ، وجمادى الآخرة ٨٨٠ هـ ، وعمل على تحصينها خاصة بعد أن تعرضت لبعض هجمات القراصنة(٤) ، وكان إنشاء المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدمياط من مظاهر اهتمام السلطان بدمياط ، كذلك إهتم السلطان بالوقف على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح لضمان استمرار الافادة منهما .

ذلك أن الجهاد فى سبيل الله ، والدفاع عن البلاد ، من وجوه القربات الرئيسية التى حرص الكثيرون على الوقف عليها ، ولا سيما فى الفترات التى واجهت فيها الدولة الإسلامية أعداءها ، وذلك منذ صدر الإسلام، فمن الآثار الصحيحة أن خالد بن الوليد حبس « دروعه وكراعه فى سبيل الله » ، فأجازه النبى صلى الله عليه وسلم ، كما أن طلحة حبس سلاحه وكراعه فى سبيل الله(٥)، ورأى كثير من الفقهاء ، وعلى رأسهم الإمام مالك جواز وقف المنقولات والدواب فى سبيل الله ، ومن أجل الجهاد الدينى(٦) ، ومما يوضح أهمية الوقف على الجهاد فى سبيل الله أن بعض الفقهاء رأوا أن تكون مصارف الأوقاف التى بالثغور البرية والبحرية — إذا لم يحدد لها الواقف مصرفاً محدداً — يجب أن تكون فى الصرف على الجهـــاد فى سبيل الله(٧) ، وأن المنازل الموقوفة فى الثغور يمكن استخدامها كثكنات للجند(٨) .

وفى مصر وجدت الكثير من الأوقاف لخدمة الجهاد الدينى ولا سيما فى العصر الأيوبى الذى اشتهر بأنه عصر الجهاد ضد الصليبيين ، والتى نص واقفوها

على صرف ريعها على فك أسر المسلمين من أيدى الصليبيين ، ولعل أشهر هذه الأوقاف وقف صلاح الدين الأيوبى لبلدة بلبيس ، ووقف القاضى الفاضل لداره التى عرفت بدار التمر(٩) .

ووجدت أيضاً مثل هذه الأوقاف فى العصر المملوكى(١٠) ، وبالرغم من أن حدة الجهاد الدينى قد خفت بعد أن تم طرد الصليبيين من الشام والانتصار على المغول ، فإن السواحل المصرية والشامية تعرضت لهجمات القراصنة، مثال ذلك ماوقع من هجوم القراصنة على السفن المصرية بالإسكندرية ، وبالقرب من ثغر دمياط(١١) ، فى عهد الأشرف برسباى ، كما تعددت أمثال هذه الحوادث فى عهد السلطان قايتباى فقامت بعض سفن الفرنجة بمهاجمة ثغر الإسكندرية فى سنة ٨٧٥ هـ / ١٤٧٠م كما قامت بعض السفن الأخرى بالعبث فى « مياه الإسكندرية والطينة ودمياط»(١٢) .

أدت هذه الأحداث التى تنبه السلطان قايتباى وأمرائه إلى ضرورة الاهتمام بسواحل البلاد ضد القوى المعادية والتى تمثلت أساساً فى العثمانيين وبقايا الصليبيين ، ومن أجل ذلك أنشأ السلطان قايتباى القلعة أو البرج بالإسكندرية سنة ٨٨٤ هـ / ١٤٧٩ م « وأوقف عليه الأوقاف الجليلة»(١٣).

كما قام الأمير قجماس الاسحاقى ـ نائب السلطنة بالإسكندرية ـ بإنشاء رباط على بحر السلسلة « أودع فيه الأسلحة والأقوات وما يلزم المرابطين فيه »(١٤) ، ووقف على هذا الرباط ومنشآته الأخرى ، وعلى نفسه وذريته بعض الأملاك(١٥) .

كذلك بنى الأمير يشبك من مهدى الدوادار الكبير فى طرف منطقة الإسكندرية برجا أو قلعة صغيرة ، فى موقع مناسب بحيث يمكنه عن طريق المدافع ، بالاشتراك مع قلعة قايتباى من ضرب أى محاولة لسفن العدو الحربية لدخول ميناء الإسكندرية الشرقى ، أو مهاجمة المدينة(١٦) ، وأوقف الأمير

يشبك على هذا البرج ، وعلى الفقراء والمجاورين بالجامع الأزهر فى سنة ٨٨٥ هـ / ١٤٨٠م أراضى بالوجه البحرى بناحية صندلا بالغربية ، ومنية خلف بالمنوفية ، وأراضى بالوجه القبلى بناحية ماكوسة الغربية والشرقية ، ومنية بنى خصيب بالأشمونين(١٧) ، وجعل من مصارف وقفه ما يصرف على « أرباب الوظائف ، والمقاتلة أجناد العدة التى ترصد للجهاد فى سبيل الله تعالى ، كل ذلك بالبرج المذكور أعلاه »(١٨) .

وفى مجال الوقف من أجل الدفاع عن الإسلام والبلاد جاء وقف السلطان قايتباى على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدمياط ، موضوع هذه الوثيقة التى نتناولها بالدراسة ، والتى تدل على مدى اهتمام السلاطين بشحن الثغور بالأسلحة ، والعمل على أن تكون جاهزة دائماً وفى حالة استعداد دائم لأى طارىء ، ذلك أن السلطان قايتباى رتب بقاعة السلاح بدمياط زردكاشاً ، وحدد له اختصاصه بأنه « يتعاطى صقال الأسلحة التى بقاعة السلاح المذكورة ، وتنظيفها وإصلاحها ، وما فيه صلاحها لما أعدت له » ، وجعل مرتبه خمسمائة درهم فى الشهر ، كما رتب بها أيضاً بواباً « يتعاطى فتحها عند الاحتياج إلى ذلك ، وغلقها عند الاستغناء عنها ، وإحراز ما بها من الأسلحة وحفظها ، وجعلها فى الأماكن التى لا يخشى عليها منها الفساد والتصدى ، وغير ذلك مما جرت عادة البوابين بقاعات السلاح بعمله فى مثل ذلك » ، وجعل مرتبه ثلاثمائة درهم(١٩) .

ويتبين لنا من دراسة هذه الوثيقة ، وغيرها من وثائق العصر المملوكى والتى تتناول موضوع الجهاد فى سبيل الله ، وفك أسرى المسلمين إلى أهمية الأوقاف فى هذا المجال ، إذ كان للأوقاف الفضل فى ضمان استمرار الصرف على الأبراج والقلوع ، وقاعات السلاح ، وجعلها دائماً فى حالة استعداد لصد الأعداء فى أى وقت ، وتزداد أهمية هذه الأوقاف فى وقت الحروب ، إذ

تمثل الأوقاف فى وقت الحرب موردا ماليا ثابتا لايتأثر كثيراً بمالية الدولة، يتولى الصرف على هذه المنشآت العسكرية الهامة .

وهذه الوثيقة الخاصة بالمدرسة الأشرفية ، وقاعة السلاح بدمياط لم يسبق دراستها أو نشرها ، وبالرغم من صغر حجمها نسبيا عن باقى وثائق وقف السلطان الأشرف قايتباى فان لها أهمية كبيرة ، إذ تعتبر نموذجا كاملا لوثائق الوقف فى العصر المملوكى ، فضلا عن إحتوائها على كثير من المعلومات والمصطلحات الحضارية الخاصة بالعصر المملوكى ، ويزيد من أهميتها أنها تعتبر من الوثائق القليلة التى اهتمت بالنواحى العسكرية ، ولذلك فانها بما حوته من معلومات ونظم تعد مصدراً أصيلا لدراسة جوانب من الحياة الدينية والثقافية والعسكرية فى مصر فى العصر المملوكى .

وهذه الوثيقة صورة أو نسخة ، أو مثال ، منقولة من الأصل المفقود، مثلها فى ذلك مثل كثير من الوثائق التاريخية التى فقدت نتيجة للاهمال فى الماضى وعدم رعايتها ، وهى فى نفس الوقت لها قيمة الأصل أو الصورة المصدق عليها من حيث القوة الاثباتية لأنها مطابقة له ، بدليل ما ورد فى وجه الوثيقة أعلا الهامش الأيمن فجاء به أمر القاضى بنقل هذه الصورة عن أصلها ، وجاء بهذا الأمر « .. مثال الحمد لله .. لينقل ظاهراً وباطناً ويقابل مع موثوق به » ، ثم جاء أسفل هذا الكلام « ... ما فيه على ما يحويه ... عفى عنهما » ، وربما يكون أصل هذه العبارة (شهدا بما فيه على ما يحويه فلان وفلان عفى عنهما) ، ثم ختم قاضى القضاة فى ذلك الوقت ، ثم جاء بعد ذلك على الهامش الأيمن وبجوار كلمة « ليسجل » ، « هذا فصل مقابلة صحيح شرعى ... بالباب العالى بمصر المحروسة ... والكمالات . »[٢٠] . أما فى أعلا الهامش الأيسر فقد جاء به « صورة نقلت عن الأصل بلا تغيير باذن ... ابن المولى شيخ الإسلام محمد ... عفى عنهما » ثم ختم قاضى القضاة

الذى تم على يديه تسجيل هذه الصورة ومكتوب بداخله علامة القاضى واسمه (أفقه عباد من يرحم عباده محمد بن شيخ محمد الشهير بجوى زادة ١٠٢٢) .

وتم تحرير هذه الصورة ومقابلتها على الأصل فى السابع من ذى الحجة سنة ١٠٢٩ هـ (٣ نوفمبر ١٦٢٠ م) . يدل على ذلك ما جاء بالهامش الأيمن للوثيقة عند بداية السطر السادس « . . . تحريراً فى السابع من شهر ذى الحجة الحرام جار سنة تسع وعشرين وألف شهود المقابلة محمد البحيرى - عبد الرحمن البحيرى » .

والوثيقة عبارة عن ملف من دروج الرق الأوصال المخيطة مائل إلى الصفرة ، غليظ نوعاً ، خشن الملمس ، ويوجد تمزيق بأعلا الدرج الأول ، نتج عنه فقدان حوالى سطر من بدء الوثيقة فضلا عن بعض الكلمات من الهامش الأيمن ، وفيما عدا ذلك فحالة الوثيقة جيدة ، وهى مكتوبة بخط ديوانى مقروء بسهولة ، كتب بالسناج الأسود القاتم اللون ، ولكن بعض سطورها بهت لون الحبر عليها .

وجرى كاتب الوثيقة على ما كان سائداً فى ذلك العصر من كتابة متن الوثيقة بحيث لا نجد بين جملها نقطا أو فواصلا بين كل عبارة وأخرى ، أو بين كل موضوع والذى يليه ، كذلك أهمل الكاتب الهمزات أحياناً ، وأبدل الهمزة اللينة فى وسط الكلام ياء .

وقد راعيت فى نشر الوثيقة المحافظة على أصل النص محافظة تامة وأبقيت عليه كما هو بحروفه وألفاظه وأخطائه دون تصحيح أو تعديل فى النص نفسه ، فلم أغير فيه لفظاً أو عبارة ليدل على أسلوب ولغة ومصطلحات وثائق الوقف فى ذلك العصر ، كما جعلت كل سطر فى الوثيقة مستقلا عن غيره من الأسطر ، وأعطيت له رقما مستقلا حسب ترتيبه فى متن الوثيقة .

وتتكون الوثيقة من ١٢ درج مخيطة ببعضها ، وعند وصل الدروج على الهامش الأيمن يوجد ختم قاضى القضاة الذى حررت فى عهده هذه الوثيقة، وفيما يلى بيان بمقاسات هذه الدروج :

رقم الدرج	طوله	عرضه	عرض الهامش الأيمن	عدد سطور الدرج
١	٥٢	٢٩	٨ر٥	١٤
٢	٤١	٢٩	٦ر٥	١٥
٣	٤٠ر٥	٢٩	٧	١٦
٤	٤٠	٢٩	٧ر٥	١٥
٥	٤٠ر٥	٢٩	٧ر٥	١٥
٦	٤٠ر٥	٢٩	٧ر٥	١٥
٧	٢٩ر٥	٢٩	٧ر٥	١٥
٨	٤٠ر٥	٢٩ر٥	٧	١٥
٩	٤١ر٥	٢٩ر٥	٧ر٥	١٧
١٠	٤٠ر٥	٢٩	٧ر٥	١٤
١١	٤٠ر٥	٢٩ر٥	٧	١٥
١٢	٣٩ر٥	٢٩ر٥	٧ر٥	١٢

وبذلك يكون طول الوثيقة ٤٩٦ر٥ سم ، ومتوسط عرضها ٢٩ سم ، وعدد سطورها — فيما عدا شهادة الشهود — ١٧٨ سطراً .

افتتاحية وثيقة وقف السلطان قايتباى على المدرسة والجامع وقاعة السلاح بدمياط
والمحفوظة بأرشيف وزارة الأوقاف بالقاهرة تحت رقم ٨٨٩ ق

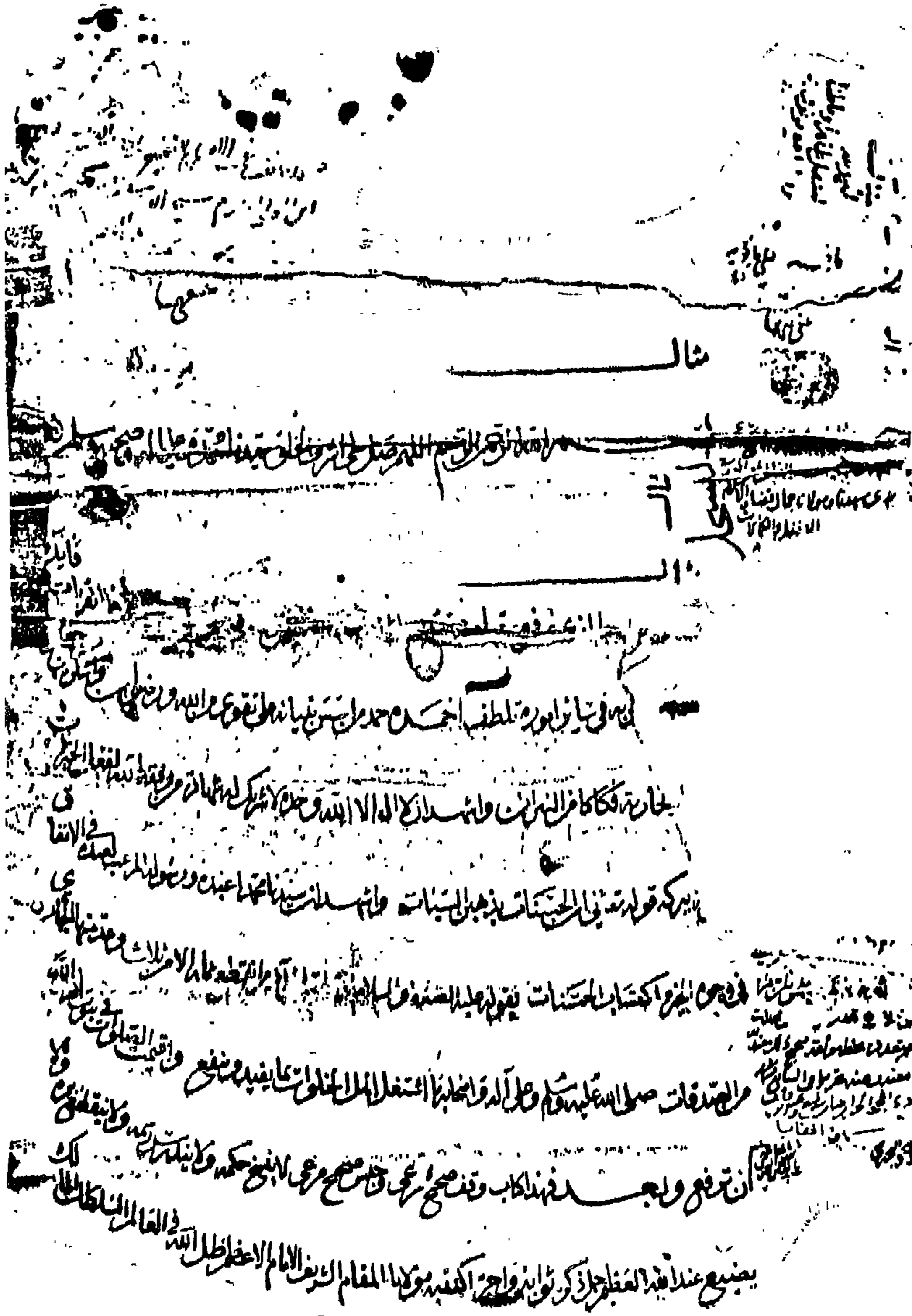
مثال

نص الوثيقة :

مثـــال

(١) بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على اشرف الخلق سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ن [٢١] .

نسخ مثال

مثالـــ

(٢) ... ... [٢٢] القربات فأيده

(٣) ... ... [٢٣] وبه فى سائر اموره تلطف احمده حمد من اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان واشكره من جعل

(٤) (الصدقات الـ)[٢٤] جارية فكاكا من النيران واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من وفقه الله لفعل الخيرات

(٥) ... ... [٢٥] ببركة قوله تعالى [ان الحسنات يذهبن السيئات[٢٦]] واشهد ان سيدنا محمداً عبده ورسوله المرغب لعبده فى الانفاق

(٦) [٢٧] فى وجوه الخير واكتساب الحسنات بقوله عليه الصلاة والسلام اذا (مات ابن)[٢٨] آدم انقطع عمله الا من ثلاث وعد منها الجارى

(٧) من الصدقات[٢٩] صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه ما اشتغل أهل الخلوات بمـا يفيد وينفع واقيمت الصلوات [فى بيوت اذن الله

(٨) أن ترفع] [٣٠] وبعد فهذا كتاب وقف صحيح شرعى وحبس صحيح مرعى[٣١] لا ينسخ حكمه ولا يندرس رسمه ولا ينقطع بره ولا

(٩) يضيع عند الله العظيم جل ذكره ثوابه واجره اكتتبه مولانا المقام الشريف[٣٢] الإمام الاعظم ظل الله فى العالم السلطان المـالك

(١٠) الملك الاشرف سلطان الإسلام والمسلمين قاتل الكفرة والمشركين
محى العدل (فى العالمين) [٣٣] منصف المظلومين من الظالمين قاهر الخوارج
(١١) والملحدين مبيد الطغاة والمارقين حامى حوزة الدين جامع كلمة
الايمان قامع عبدة الاوثان وارث الملك[٣٤] سيد ملوك العرب
(١٢) (والعجم و)[٣٥] الترك ملك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين
ظل الله الوارف ورحمته السابقة[٣٦] للبادى والحاكف وناصر دينه
(١٣) الذى قطعت الآرا بتفضيله ولا مخالف[٣٧] ابو النصر قايتباى شيد
الله تعالى ملكه وسلطانه ونصر جيوشه واعوانه وجدد له فى كل
(١٤) يوم نصراً وملكه بساط الارض برا وبحرا واشهد على نفسه الشريفة
شرفها الله تعالى وعظمها فى حال صحه جسمانه ونفوذ امره وسلطانه[٣٨]
(١٥) انه وقف وحبس وسبل وحرم وابد وتصدق[٣٩] بجميع ما ذكر
انه له وبيده وفى ملكه وتصرفه وهو مايأتى بيانه ووصفه وتحديده فيه
(١٦) والتنبيه عليه واظهر من يده مكاتيب تبايع شرعى ومستندات شرعية
دالة على ملكه لذلك[٤٠] وخصمت بقضية هذا الوقف[٤١] خصما شرعيا[٤٢]
(١٧) موافقا لتاريخه وشهوده فمن ذلك جميع الحصة التى مبلغها النصف
والثلث عشرون قيراطا من اصل اربعة وعشرين قيراطا شائعا
(١٨) ذلك فى جميع الجزائر القطع الارض الثلاثة الكاينه بثغر دمياط
المحروس بظاهر دمياط المذكورة فالقطعة الاولى تعرف بجزيرة القصبى
(١٩) واولاد الصياد ولها حدود اربعة[٤٣] الحد القبلى ينتهى الى مسجد
الشيخ كامل والحد البحرى ينتهى الى بستان البيدرانى والحد
(٢٠) الشرقى ينتهى إلى بساتين الثغر المحروس والحد الغربى ينتهى إلى البحر
الاعظم[٤٤] والقطعة الثانية حدود اربعة الحد القبلى ينتهى إلى
(٢١) مسجد الشيخ كامل المذكور وفرشه بين البحرين[٤٥] والحد البحرى

ينتهى إلى بستان البيدرانى المذكور والى بحر النيل المبارك والحد الشرقى

(٢٢) ينتهى الى القطعة الاولى[٤٦] المذكورة اعلاه المعروفة بالقديمة والحد
الغربى ينتهى إلى بحر النيل المبارك والى الخور[٤٧] الفاصل بين هذه

(٢٣) الجزيرة وبين الجزيرة المستجدة الثالثة الآتى ذكرها فيه والقطعة
الثالثة حدود اربعة الحد القبلى ينتهى الى بحر النيل المبارك

(٢٤) والحد البحرى ينتهى إلى الفوهة والحد الشرقى ينتهى الى الخور الفاصل
بين هذه الجزيرة وبين الجزيره الثانية المذكوره أعلاه

(٢٥) والحد الغربى ينتهى إلى بحر النيل المبارك المتصل إلى بر السنانية[٤٨]
الشاهد له بملك ذلك ستة مكاتيب شرعيه من المكاتيب المذكورة

(٢٦) [٤٩] أعلاه ومن ذلك جميع البستان الكامل ارضا وبناً وغراسا الكائن
بظاهر ثغر دمياط المحروس بخط جزيرة القصبى المذكورة أعلاه

(٢٧) وما به من الانساب[٥٠] النخل المثمر وغير المثمر وأشجار العنب والتوت
والأثل[٥١] وبناء بيره المطوى بالآجر وقناته وعباراته وما هو من

(٢٨) حقوقه[٥٢] المعروف ذلك قديما بالغرسى خليل بن نعمة ولكامل
ذلك حدود اربعة الحد القبلى ينتهى الى ساحل قطعه عز وإلى هذه

(٢٩) القطعة ايضاً والحد البحرى ينتهى إلى ساحل بستان المرحل وغيره
والحد الشرقى ينتهى إلى الجسر السلطانى[٥٣] والحد

(٣٠) الغربى ينتهى إلى جزيرة القصبى المذكورة اعلاه وجميع الحصه التى
مبلغها الثلثان ستة عشر سهما من اصل اربعة

(٣١) وعشرين سهما شائعا ذلك فى جميع القطعة الأرض الطين السواد
الكاينه بظاهر ثغر دمياط المحروس الملاصق للبستان

(٣٢) المذكور فيه ولكاملها حدود اربعة الحد القبلى ينتهى إلى حوزة[٥٤]
هناك والحد البحرى ينتهى إلى البستان المذكور

(٣٣) والحد الشرقى ينتهى إلى ساحة قطعة عز المذكورة أعلاه والحد الغربى ينتهى إلى جزيرة القصبى المذكوره أعلاه

(٣٤) الشاهد له بذلك مكتوب التبايع الشرعى الثابت المحكوم بموجبه فى الشرع الشريف واصل لذلك وهما من جمله المكاتيب المذكورة

(٣٥) أعلاه ومن ذلك جميع الطاحون الفارسى المعد لطحن القمح والحوش الكائن ذلك بظاهر ثغر دمياط المحروس بجوار المدرسة الاشرفية

(٣٦) المطله على بحر النيل المبارك المعروفه بانشآ مولانا المقام الشريف المالك الملك الاشرف ابى النصر قايتباى المنوه باسمه الشريف اعلاه

(٣٧) شرفه الله تعالى وعظمه وعمارته وهى التى وقفها قبل تاريخه مدرسة وجامعا[٥٥] بمقتضى كتاب وقف شرعى سابق على تاريخه ثابت

(٣٨) محكوم بموجبه فى الشرع الشريف وذكر انه تحت يد شيخ المكان المذكور[٥٦] ولهذه الطاحون والحوش شهرة شهيره فى موضعهما تغنى عن تحديدهما

(٣٩) المعروفة الطاحون المذكورة والحوش بإنشآء الواقف المنوه باسمه الشريف اعلاه وعمارته ومن ذلك جميع ما هو جار فى املاك

(٤٠) بيت المال المعمور وراى مولانا المقام الشريف نصره الله تعالى الحظ والمصلحه فى وقفه على مصالح الجامع المذكور اعلاه

(٤١) وارباب الوظايف ليكون به نفع ذلك عاما على المسلمين[٥٧] وهو جميع الحصة التى مبلغها نصف الثمن وهو قيراط ونصف

(٤٢) قيراط من اصل اربعة وعشرين قيراطا شايعا ذلك فى جميع اراضى ناحية ببلاو من عمل الاشمونين[٥٨] احد اقاليم الديار المصرية

(٤٣) [٥٩] ونسبة هذه الحصة إلى حصص الناحية المذكورة حصة من ستة عشر حصة من اراضى ناحية ببلاو المذكورة(٦٠)

(٤٤) وحقوقها ولكامل اراضيها حدود اربعة الحد القبلى ينتهى الى اراضى ناحيه سنبو[٦١] والحد البحرى

(٤٥) ينتهى إلى اراضى ناحية بانوب[٦٢] والحد الشرقى ينتهى الى الجسر والحد الغربى ينتهى إلى ارض الكدية[٦٣]

(٤٦) وجميع الحصه التى مبلغها نصف حصة من كامل حصة من اصل عشر حصص شائعا ذلك فى جميع اراضى ناحية تزمنت[٦٤]

(٤٧) باعمال البهنسائية[٦٥] احد اقاليم الديار المصرية ولكامل اراضيها حدود اربعه الحد القبلى ينتهى بعضه إلى

(٤٨) ارض برقط وبعضه إلى الطود وباقيه للنواعم والحد البحرى ينتهى إلى ارض الزياده (بعضه)[٦٦]

(٤٩) وبعضه إلى جزيرة زياد والحد الشرقى ينتهى بعضه لدمنه[٦٧] الناحيه المذكورة وباقيه إلى البحر بحرى الحوت

(٥٠) والحد الغربى ينتهى إلى ارض برقط واراضى دموشيه[٦٨] وجميع اراضى البحيره المعروفه قديماً

(٥١) ببحيرة تنيس[٦٩] بجوار الطينه[٧٠] من عمل ثغر دمياط المحروس المشتمله على برين يعرفان بالاشتوم أحدهما بر غربى والآخر

(٥٢) بر شرقى فارض البر الغربى تعرف بالحامولة والجبسه والبر الشرقى يعرف بالقاشة والحصن وتعرف ارض ذلك

(٥٣) أيضاً بطاد التفاحى الذى ببحيرة تنيس ولذلك شهرة فى موضعه تغنى عن تحديده يحد ذلك كله وحدوده وحقوقه

(٥٤) الداخله فيه والخارجة عنه وما يعرف به وينسب إليه وقفا صحيحاً شرعياً وحبسا صريحا مرعيا قايما على اصوله

(٥٥) محفوظا على شروطه مسبلا على سبله الآتى ذكرها فيه إلى ان يرث
الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين إنشاء

(٥٦) الواقف المنوه باسمه الشريف اعلاه شرفه الله تعالى وعظمه وقفه
هذا على مصالح المسجد الجامع وهو

(٥٧) المدرسة الاشرفية الكاينة بظاهر ثغر دمياط المحروس المذكور ذلك
باعاليه وارباب الوظائف بها وجهات البر والقربات التى

(٥٨) تعين بها وغير ذلك مما فيه المصالح العامة العائد نفعها على المسلمين
على النص الآتى شرحه فيه[٧١] وهو أن الناظر على ذلك والمتولى
عليه يبدأ

(٥٩) من ريع الاوقاف المذكورة بعمارتها وعمارة الجامع المذكور اعلاه
وحقوقه وعمارة قاعة السلاح بالقرب منه ومرمة ذلك وما فيه

(٦٠) بقآء عين ذلك ودوام منفعته[٧٢] وما فضل بعد ذلك يصرف فيما يذكر
فيه على ما يفصل فيه فاما ما يتحصل من الحصه التى بناحيه بيلاو

(٦١) بالاشمونين التى خراجها فى العادة غلالا حبوبا قمحا وفولا وغيرهما
من الغلال المذكورة فيصرف على ما يشرح فيه فاما القمح بكماله

(٦٢) فيحمل من الناحية المذكورة إلى ثغر دمياط ويجعل بحاصل من
حواصل المدرسة المذكورة التى بثغر دمياط تحت يد شيخ

(٦٣) المدرسة[٧٣] المذكورة ويطحن فى طول ايام السنة بالطاحون
المذكورة اعلاه الجارية فى الوقف ان كانت موجودة والا فبغيرها

(٦٤) ويعجن دقيق القمح المطحون خبزاً ويخبز ويهيا على العادة ويطعم
مع الطعام الآتى ذكره فيه للفقرآ القاطنين بالمدرسة المذكورة[٧٤]

(٦٥) والواردين عليها بحسب ما يراه شيخ المكان المذكور ويؤدى إليه اجتهاده
واما ما يتحصل من الغلال من ناحية بيلاو المذكورة[٧٥] ومن المغل

(٦٦) المذكور غير القمح المذكور فولا كان او غيره فيباع ويقبض ثمنه نقدا ويصرف منه ما يحتاج إلى صرفه فى كلفه حمل القمح إلى

(٦٧) ثغر دمياط المحروس براً وبحراً[٧٦] وغير ذلك مما يحتاج اليه القمح المذكور إلى ان يصير خبزاً مهيا للاطعام المشروح باعاليه

(٦٨) وفى اجرة القاصد المسفر لاستخراج الغلال المذكورة واحضارها وما يحتاج إلى صرفه فى حمل بقية المغل المذكور إلى

(٦٩) مصر المحروسة ليباع بها وغير ذلك من المصاريف العادية وما فضل بعد ذلك من ثمن المغل غير القمح المذكور يشترى به قمحا

(٧٠) ويصرف كمصرف القمح المعين اعلاه على ما نص وشرح اعلاه والباقى من ريع الاوقاف المذكورة اعلاه يصرف على ما يشرح فيه

(٧١) فيصرف للامام[٧٧] بالجامع المذكور اعلاه فى كل شهر يمضى من شهور الاهله عن سده وظيفه الامامه بالجامع المذكور على القواعد الشرعيه(٧٨)

(٧٢) ما مبلغه من الفلوس الجدد(٧٩) معامله الديار المصرية الآن ثلاثمايه درهم نصف ذلك ماية درهم وخمسون درهما او ما يقوم مقام

(٧٣) ذلك من النقود عند الصرف ويصرف للخطيب(٨٠) بالجامع المذكور عن سده وظيفه الخطابه(٨١) بالجامع المذكور فى الجمع وصلاة

(٧٤) الجمعة بالجماعة على القواعد الشرعية فى ذلك فى كل شهر يمضى من شهور الاهله من الفلوس الموصوفه أعلاه ماينا درهم نصفها

(٧٥) ماية درهم ويصرف للمدرس(٨٢) بالجامع المذكور عن سده وظيفه التدريس فى العلوم الشرعية(٨٣) فى كل يوم خلا أيام الأعياد والمواسم

(٧٦) بالجامع المذكور لمن يرد عليه من القاطنين بالجامع المذكور(٨٤) وغيرهم من طلبة العلم الشريف فى كل شهر يمضى من شهور الاهله من الفلوس

(٧٧) الموصوفه اعلاه ستماية درهم نصفها ثلاثماية درهم ويصرف لشيخ المدرسه وهو الجامع المذكور أعلاه عن سده وظيفة

(٧٨) المشيخه بالجامع المذكور أعلاه ويتعاطى مشارفة(٨٥) طبخ الطعام وطحن القمح وخبز دقيقه الاتى ذكر ذلك فيه (واطعام)(٨٦)

(٧٩) واطعام ذلك للفقرا المجاورين بالمدرسة المذكورة ومن يتردد (إليها ويرد)(٨٧)عليها من الفقرآ والواردين من جميع المسلمين وإيقاع ذلك فى محله رفقا

(٨٠) بالمحتاجين فى كل شهر يمضى من شهور الاهله ما مبلغه من الفلوس الموصوفة اعلاه ثمانماية درهم نصفها اربعمايه درهم

(٨١) ويصرف لقارىء المصحف الشريف(٨٨) الذى بالجامع المذكور عن سده وظيفه القراة بالجامع المذكور كل يوم على

(٨٢) عادته فى ذلك ويختم كل من المدرس وقارىء المصحف الشريف قرآته بسورة الاخلاص والمعوذتين وفاتحه الكتاب

(٨٣) والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعا للواقف المنوه باسمه الشريف اعلاه وأولاده وذريته ومن يلوذ به

(٨٤) وجميع المسلمين فى كل شهر يمضى من شهور الاهلة من الفلوس الموصوفه اعلاه مايتا درهم نصفها ماية درهم

(٨٥) ويصرف لمفرق الربعة(٨٩) بالجامع المذكور بحيث يكون هو المرتى للخطيب(٩٠) على أن يتعاطى تفرقه الربعه الشريفة

(٨٦) الذى بالجامع المذكور على من يكون قارئا يحسن القرآة من المصلين الذين يحضرون فى أيام الجمع بالجامع المذكور اعلاه لصلاه

(٨٧) الجمعة فيه من حين التذكير بالجامع المذكور والى قبيل آذان الجمعة الأول فيجمعها حينئذ ويحرزها فى محلها على العادة

(٨٨) فى ذلك ويرقى للخطيب ويمشى أمامه ويفعل ماجرت عادة أمثاله بعمله فى مثل ذلك فى كل شهر يمضى من شهور الاهلة

(٨٩) من الفلوس الموصوفه اعلاه مايةوخمسون درهما نصفهاخمسةوسبعون درهما ويصرف للشحنه(٩١) بالجامع

(٩٠) المذكور عن سده هذه الوظيفه بحيث يكون قيما بميضاة الجامع المذكور يتعاطى ما جرت عادة مثله بعمله فى مثل ذلك

(٩١) من كنس الميضاة وتنظيفها واجرآء الماء إلى الفسقية (... وغير(٩٢)) ذلك مما جرت العادة به فى كل شهر يمضى من شهور

(٩٢) الاهله من الفلوس الموصوفه اعلاه مايتا درهم نصفها ماية درهم ويصرف لمن يكون (...)(٩٣) المدرسة المذكورة

(٩٣) معينا للشيخ المذكور فيما يقصده من الامور المذكورة اعلاه ويتعاطى عجن عجين الخبز وتهيئته ارغفه على العادة

(٩٤) وحمله إلى الفرن ليخبز فى كل شهر يمضى من شهور الاهله من الفلوس الموصوفه اعلاه مايتا درهم وخمسون درهما نصفها

(٩٥) ماية درهم وخمسةوعشرون درهما ويصرف لمن يكون وقادا(٩٤) بالجامع المذكور اعلاه ومعالمه وحقوقه

(٩٦) يتعاطى تلميع مصابيح ذلك بالضوء وغسل قناديل ذلك وسلاسلها وتعميرها بالزيت والقناديل وغير ذلك

(٩٧) مما جرت عادة الوقادين بعمله فى مثل ذلك فى كل شهر يمضى من شهور الاهله من الفلوس الموصوفه أعلاه مايتا

(٩٨) درهم نصفها ماية درهم ويصرف لمن يكون بوابا (٩٥) بالجامع المذكور اعلاه ملازم باب الجامع المذكور وصونه عن

(٩٩) ذخول ما يؤذيه ومن يوذيه من الطارقين وغلقه ليلاوفتحه نهارا
وغير ذلك مما جرت عادة البوابين بعمله فى مثل ذلك فى كل شهر

(١٠٠) يمضى من شهور الاهله من الفلوس الموصوفة اعلاه مايتا درهم
نصفها مايه درهم ويصرف فى كل شهر يمضى من شهور الاهلة

(١٠١) من الفلوس الموصوفة اعلاه الف درهم ومايتا درهم نصف ذلك
ستماية درهم للمؤذنين الستة(٩٦) الذين يؤذنون بالجامع المذكور

(١٠٢) عن سد وظيفه الاذان المشروع والتذكير والتسبيح بالجامع
المذكور على العادة بالسوية بينهم لكل نفر منهم فى كل شهر

(١٠٣) مايتا درهم ويصرف فى كل شهر يمضى من شهور الاهله من الفلوس
الموصوفة اعلاه اربعماية درهم نصفها مايتا درهم

(١٠٤) فى ثمن زيت طيب يستصبح به(٩٧) فى مصابيح الجامع المذكور
وحقوقه ومنافعه ويصرف للرئيس المؤذن بالجامع المذكور

(١٠٥) وهو رئيس المؤذنين المذكورين اعلاه لاعلامهم بدخول أول اوقات
الصلوات(٩٨) ليؤذنوا فى أول الوقت فى

(١٠٦) كل شهر يمضى من شهور الاهله من الفلوس الموصوفة اعلاه ثلاثماية
درهم وخمسون درهما نصف ذلك مايه درهم

(١٠٧) وخمسة وسبعون درهما ويصرف لمؤدب(٩٩) الأطفال بالجامع
المذكور على أن يقيم (بالجامع المذكور)(١٠٠)

(١٠٨) لاقرآ من يحضر إليه من ايتام المسلمين وغيرهم من الرجال الواردين
عليه من المسلمين من القاطنين بالجامع وغيرهم ويعلمهم

(١٠٩) الخط العربى والاستخراج على عادة فقهآ(١٠١) المكاتب فى كل شهر
(يمضى)(١٠٢) من شهور الاهله من الفلوس الموصوفة اعلاه

(١١٠) ثلثماية درهم (نصفها ماية درهم)[١٠٣] وخمسون درهما ويصرف فى
كل شهر يمضى من شهور الاهلة من الفلوس الموصوفه اعلاه

(١١١) مايتا درهم نصفها ماية درهم للفراش[١٠٤] بالجامع المذكور على
أن يتعاطى كنسه ورحابه باطنا وظاهراً

(١١٢) وتنظيفه وفرشه[١٠٥] واحراز فرشه وغير ذلك اسوة امثاله من
الفراشين ويصرف فى غرة كل يوم من

(١١٣) الايام ما مبلغه من الفلوس الموصوفه اعلاه ثمانون درهما حسابا
عن كل شهر ألفى درهم وأربعمايه درهم فى ثمن

(١١٤) احتياج طعام يطبخ بمطبخ الجامع المذكور غداً وعشاً ماعدا
الحطب واجرة الطباخ[١٠٦] فى كل يوم ويطعم

(١١٥) مع الخبز المذكور اعلاه للفقرآ القاطنين بالجامع المذكور ومن
معهم من الواردين عليه على ما نص وشرح اعلاه يتعاطى

(١١٦) ذلك شيخ المكان المذكور ويصرف كل شهر يمضى من شهور
الاهلة من الفلوس الموصوفه اعلاه ثلاثماية درهم

(١١٧) نصفها ماية درهم وخمسون درهما للطباخ المذكور بالجامع المذكور
الذى يتعاطى الطبخ المذكور اعلاه

(١١٨) ويصرف فى كل شهر يمضى من شهور الاهلة من الفلوس الموصوفه
اعلاه ثلثماية درهم نصفها

(١١٩) ماية وخمسون درهما لشاهد[١٠٧] الوقف المذكور على أن يتعاطى
كتابة متحصله ومصروفه ونظم حسابه

(١٢٠) وغير ذلك مما جرت عادة شهود الأوقاف بعمله فى مثل ذلك
ويصرف كل سنة تمضى من سنى الاهله

(١٢١) من الفلوس الموصوفه اعلاه خمسماية درهم نصفها مايتا درهم وخمسون درهما فى ثمن زجاج قناديل وفرخات[١٠٨] وغير ذلك

(١٢٢) مما يحتاج إليه فى الاستصباح بالجامع المذكور وثمن سلاسل لها وحبال و (...)[١٠٩] تعلق بقناديل الميدنه

(١٢٣) فى شهر رمضان على العادة فى ذلك ويصرف فى كل سنة (تمضى)[١١٠] من سنى الاهله من الفلوس الموصوفه اعلاه (ثمانماية)[١١١]

(١٢٤) درهم نصفها أربعماية درهم فى ثمن حصر[١١٢] تفرش بالجـــامع المذكور ويصرف كل سنة تمضى من سنى الاهلة

(١٢٥) من الفلوس الموصوفه اعلاه ثمانيه الاف درهم نصفها اربعة الاف درهم فى ثمن حطب برسم طبخ الطعام المذكور اعلاه

(١٢٦) خارجا عما تقدم ذكره من مصروف الطعام المذكور فيه وينظر فى القمح الذى يرد من ناحية بيلاو[١١٣] المذكوره

(١٢٧) بطريق الاصاله ومن ثمن غيره من المغل على ما شرح اعلاه فان اكتفى به فى الخبز لاطعام الواردين وغيرهم بالجامع

(١٢٨) المذكور وغيره فى السنة وإلا فيشترى قمح من ريع الاوقاف المذكورة ويكفى به اطعام الواردين والقاطنين

(١٢٩) بالجامع المذكور بحيث لا ينقطع السماط للفقرآ الواردين والقاطنين بالجامع المذكور فى طول ايام السنة غدآ وعشآ

(١٣٠) ويصرف فى كل شهر يمضى من شهور الاهله لمن يكون زردكاشا[١١٤] بقاعة السلاح انشا مولانا المقام الشريف

(١٣١) المنوه باسمه الشريف اعلاه الكاينه بظاهر ثغر دمياط المحروس بجوار الجامع المذكور يتعاطى صقال الاسلحة

(١٣٢) التى بقاعة السلاح المذكورة وتنظيفها وإصلاحها وما فيه صلاحها لما اعدت له من الفلوس الموصوفه أعلاه.

(١٣٣) خمسماية درهم نصفها مايتا درهم وخمسون درهما ويصرف لمن يكون بوابا[١١٥] بقاعة السلاح المذكوره

(١٣٤) أعلاه يتعاطى فتحها عند الاحتياج إلى ذلك وغلقها عند الاستغنا عنها واحراز ما بها من الاسلحة

(١٣٥) وحفظها وجعلها فى الاماكن التى لا يخشى عليها منها الفساد والتصدى وغير ذلك مما جرت عادة

(١٣٦) البوابين بقاعات السلاح بعمله فى مثل ذلك فى كل شهر يمضى من شهور الاهله من الفلوس الموصوفه اعلاه

(١٣٧) ثلاثماية درهم نصفها مائة درهم وخمسون بحيث يصرف لكل واحد من ارباب الوظايف وفى المصاريف

(١٣٨) المعينه اعلاه ماعين له من الفلوس الموصوفه اعلاه مافصل باعاليه وما يقوم مقام ذلك من النقود

(١٣٩) عند الصرف يستمر ذلك جميعه كذلك على الدوام والاستمرار فان تعذر الصرف لجهه من الجهات المعينة

(١٤٠) اعلاه صرف لباقيها فان تعذر الصرف اليها على الوجوه المشروحة أعلاه صرف ما تعذر صرفه فى وجوه البر

(١٤١) والقربات والاجور والمثوبات[١١٦] على ما يراه الناظر على هذا الوقف ويودى إليه اجتهاده وكلما عاد

(١٤٢) امكان الصرف لما تعذر إليه الصرف (عاد إليه الصرف)[١١٧] كما كان (وقدم)[١١٨] على غيره يجرى الحال فى ذلك كذلك وجودا وعدما وتعذرا

(١٤٣) وامكانا إلى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
فان ضاق ريع الاوقاف المذكوره عن الوفآء

(١٤٤) بالمصاريف المعينة اعلاه وزع عليها بالمحاصة فان فاض ريع
الاوقاف المذكوره وفضل منه شيء بعد المصاريف

(١٤٥) المعينه اعلاه ارصد الفاضل الفايض من ريع الأوقاف المذكورة
بعد صرف المصاريف المعينه اعلاه تحت

(١٤٦) يد الناظر مدة خمس سنين متوالية[١١٩] لما يتوقع الاحتياج إليه
فى الخمس سنين المذكورة فى عمارة الاوقاف المذكوره اعلاه

(١٤٧) ومرمتها وما فيه بقآ عينها ودوام منفعتها وما يتوقع الاحتياج إليه
من صرف معاليم ارباب الوظايف وثمن الأصناف

(١٤٨) والمصاريف المعينه اعلاه عند عجـــز ريع الأوقاف المذكورة عن
ذلك بحيث انه اذا حصل العجز المذكور عن الوفاء بذلك

(١٤٩) صرف من الفايض الذى يكون مرصدا تحت يد الناظر وبحيث
يكون المرصد الفايض من متحصل خمس سنين فان مضى على

(١٥٠) ذلك خمس سنين واستغنى عن صرف ذلك فى المصاريف المعينه
اعلاه بطريق من الطرق صرف ذلك فى شرآ عقار او حصة

(١٥١) من عقار ويوقف على حكم شرط الواقف المعين اعلاه فى الحال
والمآل والتعذر والامكان والاستحقاق والنظر والشرط

(١٥٢) وشرط الواقف المنوه باسمه الشريف اعلاه شرفه الله تعـــالى
وعظمه شروطا حث عليها

(١٥٣) وأكد منها انه جعل النظر على وقفه هذا والولايه عليه لنفسه أيام
حياته[١٢٠] وكذلك النظر على جامعه الذى

(١٥٤) بظاهر ثغر دمياط المحروس وعلى قاعة السلاح المجاورة له ايضاً
وما هو من حقوق ذلك لنفسه الشريفه ايام

(١٥٥) حياته رزقه الله تعالى أطول الاعمار وانفعها بجاه النبي المختار وله
ان يسند ذلك ويفوضه ويوصى به لمن يختاره

(١٥٦) فإن مات ولم يفعل ذلك او فعل شيئاً من ذلك وتعذر نظر من جعل
له ذلك بوجه من وجوه التعذرات الشرعيه كان النظر

(١٥٧) على ذلك لمن له النظر على وقفه الكبير وهو وقف جامعه الاشرفى
الذى انشاه وعمره ووقفه الكائن بظاهر القاهره

(١٥٨) المحروسة بالصحرا على النص والترتيب المشروحين بكتاب وقف
ذلك[١٢١] ومنها أن من له نيابة نظر[١٢٢]

(١٥٩) او مباشره[١٢٣] او شهادة بوقفه الكبير المذكور اعلاه يكون له
فى هذا الوقف تعاطى ما له تعاطيه فى

(١٦٠) الوقف الكبير بطريق نيابة النظر والمباشرة والشهادة على ما نص
وشرح فيه ومنها انه شرط

(١٦١) لنفسه ان يزيد فى وقفه المعين اعلاه مايرى زيادته فى الابنيه
والغروس ومؤن العمارات وآلاتها ويكون

(١٦٢) حكم الزائد حكم المزيد فيه فى جميع أحواله ومنها انه شرط لنفسه
ان يزيد فى مصارف

(١٦٣) وقفه المعين أعلاه وشروطه ما يرى زيادته وينقص ما يرى
تنقيصه ويغير مايرى تغييره ويرتب

(١٦٤) مايرى ترتيبه ويدخل من شآ فيه ويخرج من شآ منه ويستبدل
به وما شآ منه ما يكون بدلا من العين

(١٦٥) المستبدله من ذلك ويصير حكمه كحكمها فى جميع أحوالها ويشترط
من الشروط المخالفة لذلك ما يرى

(١٦٦) اشتراطه يفعل ذلك كلما بدا له فعله وليس لغيره ان يفعل كفعله[١٢٤]
فقد ختم هذا

(١٦٧) الوقف وتم ونفذ حكمه وانبرم وصار وقفاً محرماً بحرمات الله
الاكيده مدفوعاً عنه بقوته الشديده

(١٦٨) فلا يحل لاحد يومن بالله واليوم الآخر ويعلم انه إلى ربه الكريم
صائر أن يغير هذا الوقف

(١٦٩) ولا شيا منه ولا يبطله ولا شيا منه فمن فعل ذلك أو شيا منه فالله
تعالى (طلبه)[١٢٥] وحسيبه يوم التناد

(١٧٠) يوم عطش الاكباد يوم يقسم الله الفجار يوم لا ينفع الظالمين
ولهم اللعنه وسوء الدار[١٢٦]

(١٧١) ومن اعان على إثباته وتقريره فى ايدى مستحقيه على النص المعين
فيه برد الله مضجعه وأحسن مآبه ومرجعه

(١٧٢) وجعل من الفايزين الآمنين المطمئنين الفرحين المستبشرين الذين
[لا خوف عليهم ولا هم يحزنون] [١٢٧]

(١٧٣) ورفع الواقف المنوه باسمه الشريف أعلاه شرفه الله تعالى وعظمه
عن ذلك و

(١٧٤) وضع (عليه)[١٢٨] يد ولايته ونظره[١٢٩] واشهد (عليه انه)[١٣٠]
عارف بذلك المعرفه الشرعيه[١٣١] وتم الإشهاد عليه بذلك وبالتوكيل

(١٧٥) فى ثبوته والدعوى به وطلب الحكم به وابدآ الدافع ونقيه
التوكيل الشرعى فى تاريخين آخرهما الخامس

(١٧٦) والعشرون من ذى الحجة الحرام سنه احدى وثمانين وثمانمائة[١٣٢]
فيه مكتوب على كشط وبسر بيحيره (مقام)[١٣٣] ذلك فى نقيب المدرسه
(١٧٧) وخمسون درهما وقف حكم وفيه ملحق بين اسطره فيه وفيه مصلح
على غير كشط فيما كل ذلك صحيح معتد به فى موضعه[١٣٤]
(١٧٨) وحسبنا الله ونعم الوكيل[١٣٥]

مثال

اشهد[١٣٦] على مولانا المقام الشريف السلطان المالك الأشرف أبى النصر قايتباى الواقف المنوه باسمه الشريف اعلاه شرفه الله تعالى وعظمه ونصره نصراً عزيزا وفتح له فتحا مبينا وتقبل بره وصدقته وبلغه من خير الدنيا والاخره امنيته بما نسب إليه اعلاه وبصحة المعتذر عنه المعين أعلاه وكتبه محمد بن محمد الركن الاسيوطى[١٣٧] أبو بكر بن أحمد الزعيفرينى[١٣٨]

مثال

اشهـــد على مولانا المقام الشريف السلطان المالك الأشرف أبى النصر قايتباى الواقف المنوه باسمه الشريف اعلاه شرفه الله تعالى وعظمه ونصره نصراً عزيزا وفتح له فتحا مبينا وتقبل بره وصدقته وبلغه من خير الدنيا والاخره أمنيته بما نسب إليه اعلاه وبصحة المعتذر عنه المعين اعلاه وكتبه

مثال

اخبرانى بذلك وبصحة المعتذر عنه بالصيغة المعتبره أيدهما الله تعالى[١٣٩].

مثال

الحمد لله

يشهد[١٤٠] من يوضع اسمه اخره بمعرفه جميع الاماكن المسقفات واراضى (النواحى)[١٤١] وغير ذلك مما شمله الوقف المسطر باعاليه المحدود كامل ذلك الموصوف باعاليه المعرفه الشرعيه وبجريان جميع ما ذكر وعين فى هذا المكتوب فى ملك مولانا السلطان المقام الشريف السلطان المالك الملك الاشرف ابى النصر قايتباى المنوه باسمه الشريف اعلاه شرفه الله تعالى وعظمه وذلك فى ملك الواقف المنوه باسمه الشريف اعلاه نصره الله وحيازته

وتصرفه حال صدور وقفه لذلك المعين فى هذا المكتوب وبجريان جميع ما ذكر وعين فى هذا المكتوب انه ملك لبيت المال المعمور على ما نص وشرح اعلاه فى املاك بيت المال المعمور وحيازة الواقف المنوه باسمه الشريف اعلاه وتصرفه حال صدور الوقف المسطر أعلاه يعلم شهوده ذلك ويشهدون به مسئولين فى ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل . .

مثال

شهد بمضمونه على بن محمد ... المنوفى

مثال

شهد بمضمونه محمد على بن على المنوفى

مثال

شهدا بذلك عندى

مثال(١٤٢)

الحمـــد لله

اشهد على نفسه الشريفه شرفها الله تعالى وعظمها مولانا المقام الشريف السلطان المالك الملك الأشرف أبى النصر قايتباى الواقف المنوه باسمه الشريف نصره الله تعالى نصراً عزيزاً وفتح له فتحا مبينا شهوده اشهادا شرعياً انه لا دافع ولا مطعن فيما تضمنه مكتوب الوقف المسطر باعاليه ولا فيمن شهد بذلك ولا فيما شهدا به ولا فى شىء من ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل وحسبنا الله ونعم الوكيل وحسبنا الله ونعم الوكيل وحسبنا الله ونعم الوكيل .

مثال

شهد بذلك

أحمد بن محمد المقدسى المنوفى

مثال

شهد بذلك

محمد بن يوسف الأسيوطى

مثال

شهدا عندى بذلك اعزهما الله تعالى

الحواشى

(١) وثائق وقف السلطان قايتباى بأرشيف وزارة الأوقاف بالقاهرة مسجلة تحت أرقام ٨١٠ / ٨٨٥ / ٨٨٦ / ٨٨٧/٨٨٨/٨٨٩/٨٩٠/ ٩١٢ قديم ، ٦١١/ ٦١٢/ ٦٧٠/٦٧٦ جديد ولم ينشر منها سوى جزء من الوثيقة ٨٨٦ انظر : Mayer : The buildings of Qaytbay as described in the endowment deed (London 1938) ، والوثيقة رقم ٨٨٧ انظر د.عبد اللطيف إبراهيم على ـ كتاب المؤتمر الثالث للآثار فى البلاد العربية ١٩٥٩ ، والوثيقة موضوع الدراسة .

(٢) وثائق وقف السلطان قايتباى بمجموعة محكمة الأحوال الشخصية مسجلة تحت أرقام ١٨٧ محفظة ٢٨ / ١٩٧ محفظة ٣٠ / ٢١٠ محفظة ٣٣ / ٢١٥ محفظة ٣٤ .

(٣) السخاوى : الضوء اللامع جـ ١ ص ٨٥ ، السيوطى : نظم العقيان ص ٢٣ ، على مبارك : الخطط التوفيقية جـ ١١ ص ٥٢ .

(٤) ابن إياس : بدائع الزهور (نشر محمد مصطفى) جـ ٣ ص ٧٥ ، ١١١ ، د . سعيد عبد الفتاح عاشور: قبرس والحروب الصليبية ص ٩٨ ومابعدها ، د. محمد محمد أمين: تاريخ الأوقاف فى مصرفى عصر سلاطين المماليك (رسالة دكتوراه بجامعةالقاهرة تحت الطبع) ص ٢٨٦ وما بعدها .

(٥) أى سلاحه وخيله — هلال : أحكام الأوقاف ص ١٠ ، الطرابلسى : الاسعاف ص ٢٤ ، د. محمد محمد أمين : تاريخ الأوقاف ص ١١٢ ، ١١٣ .

(٦) الامام مالك : المدونة الكبرى جـ٤ ص ٣٤٥ ومابعدها .

(٧) الخصاف : أحكام الأوقاف ص ٢١٨ ، ٢٥١ .

(٨) هلال : أحكام الأوقاف ص ١٨ .

(٩) ابن الفرات : تاريخ الدول والملوك — المجلد الرابع (نشر د . الشماع) ص٢٣، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٧٨ ، ٧٩ ، ابن دقاق : الانتصار ق ١ ص ١٢ ، أبو شامة : الروضتين جـ٢ ص ٢٤١ . د . حسنين ربيع : النظم المالية ص ٧٨ ، د. محمد محمد أمين : تاريخ الأوقاف ص ٦٦ ، ٧٤ .

(١٠) مثال ذلك ماجاء فى وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ أوقاف ص ٣٧ ، ص ٤٧٣ . ووثيقة وقف قراقجا الحسنى رقم ٩٢ أوقاف سطر ٢١٠ .

(١١) د. عبد اللطيف إبراهيم : من وثائق التاريخ العربى (مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم العدد الثانى ١٩٧١) ص ١٧ .

(١٢) ابن إياس : بدائع الزهور جـ ٣ ص ٧٥ ، ٧٦ ، د . عبد اللطيف إبراهيم : المرجع السابق ص ١٩ ، وأنظر تفصيل ذلك فى د. سعيد عبد الفتاح عاشور : قبرص والحروب الصليبية ص ٩٨ ومابعدها ، الحركة الصليبية جـ٢ ص ١٢٢٨ ومابعدها .

(١٣) ابن إياس : بدائع الزهور جـ ٣ ص ١٥٦ .

(١٤) السخاوى : الضوء اللامع جـ٦ ص ٢١٢ ترجمة رقم ٧٠٦ .

(١٥) وثيقة وقف السيفى قجماس الاسحاقى رقم ٦٨٣ ج بأرشيف وزارة الأوقاف ، د . عبد اللطيف إبراهيم ، من وثائق التاريخ العربى ص ٣٦ .

(١٦) د. عبد اللطيف إبراهيم : المرجع السابق ص ٣٦ ، ٤٥ .

(١٧) وثيقة وقف الأمير يشبك رقم ١٨٨ محفظة ٢٨ بأرشيف المحكمة ، ورقم ٦٦ ج أوقاف سطر ٩ — ١٣ ، ٨٧ — ٨٨ نشر ودراسة د . عبد اللطيف إبراهيم ص ٤٨ ، ٥٧ .

(١٨) الوثيقة السابقة سطر ١٠٥ .

(١٩) أنظر نص الوثيقة موضوع الدراسة سطر ١٢٩ ومابعدة .

(٢٠) هذه العبارة ناقصة نظرا لتمزق الهامش الأيمن .

(٢١) هذه افتتاحية الوثيقة وقد وردت فى سطر مستقل، فقد درج كتاب الوثائق فى العصور الوسطى على بدء الوثيقة بالبسملة وتوابعها من الحمد لله والتصلية ، ووضع فى آخر السطر حرف ن وهو من علامات الوقف ، وهى كنوع من الاختزال لكلمة انتهى — انظر القلقشندى : صبح الأعشى جـ ٦ ص ٢١٩ ، ٢٢٨ ، د . عبد اللطيف إبراهيم على : التوثيقات الشرعية والإشهادات فى ظهر وثيقة الغورى (مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة م ١٩ ج ١ مايو ١٩٥٧) ص ٣٦٢ .

(٢٢) كلمات هذا السطر غير واضحة لتمزق الوثيقة .

(٢٣) موضع كلمتين ناقصتين لتمزق الوثيقة .

(٢٤) مابين الأقواس ناقص لتمزق الهامش الايمن ووضعت ليستقيم المعنى .

(٢٥) مقدار كلمة ناقصة من الهامش الأيمن لتمزق الوثيقة .

(٢٦) سورة هود رقم ١١ آية ١١٤

(٢٧) مع بداية هذا السطر يوجد فى الهامش الأيمن العبارات الآتية (. . . . يلحق بين أسطره أن يحيا . . . . ومحلات متعددة بخط موثقه صحيح ذلك معتد به معتذر عنه تحريرا فى السابع من شهر ذى الحجة الحرام جار سنة تسع وعشرين وألف شهود المقابلة محمد البحيرى عبد الرحمن البحيرى) مما يدل على مراجعة ومقابلة هذه الصورة على الأصل الفاقد .

(٢٨) مابين الأقواس غير واضح فى الأصل وأضيف ليستقيم المعنى .

(٢٩) نص حديث الرسول عليه السلام (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة ـ انظر الشوكانى : نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٨ ، ابن حجر : بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٢١٠ .

(٣٠) سورة النور رقم ٢٤ آية ٣٦

(٣١) تبدأ الوثائق عادة بالإعلان أو التنويه الى موضوع التصرف القانونى الوارد بها بلفظ الإشارة « هذا» مصحوبا بكلمة « كتاب أو مكتوب» ، والمقصود به الوثيقة الدبلوماتية أو الشرعية التى تحوى تصرفا قانونيا سواء كان من جانبين مثل البيع أو من جانب واحد مثل الوقف ، انظر د . عبد اللطيف ابراهيم : خمس وثائق شرعية (مجلة جامعة أم درمان الاسلامية — العدد الثانى ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩) ص ١٥٨ ودراسة وثيقة قراقجا الحسنى (مجلة كلية الآداب ـ جامعة القاهرة م١٨جـ٢ ديسمبر ١٩٥٦) ص ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٣٢) هذا اللقب وما يليه من ألقاب للسلطان قايتباى من الألقاب الرسمية والفخرية التى دأب الكتاب على استعمالها وهى ألقاب طوال فيها تفخيم وتعظيم يناسب المقام السلطانى فهى تشغل خمسة أسطر من السطر ٩ إلى السطر ١٤ ، ويقصد بها التعريف بالفاعل القانونى أو المتصرف ، عبد اللطيف إبراهيم : التوثيقات الشرعية ص ٣٦٤ .

(٣٣) مابين القوسين ناقص لثقب فى الوثيقة والتكملة من وثيقة السلطان قايتباى رقم ٨٧٦ أوقاف ص ٤ ، ووثيقة البيع رقم ١٦٧ محفظة ٢٥ بالمحكمة سطر ٤ لشر ودراسة د . عبد اللطيف ابراهيم (مجلة كلية الآداب م ١٩ جـ٢ ديسمبر ١٩٥٧) ص ١٤٧ .

(٣٤) من الألقاب السلطانية — القلقشندى : صبح الأعشى جـ ٦ ص٧٤ ، د. عبداللطيف إبراهيم : دراسة وثيقة البيع السابقة تحقيق رقم ٨ .

(٣٥) مابين القوسين ناقص لتمزق الوثيقة والزيادة من وثيقة السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ٥ ووثيقة البيع السابقة ص ١٤٨ .

(٣٦) هكذا فى الأصل والصواب (السابغة) وذلك كما جاء في وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف ص ٥ ، ووثيقة البيع السابقة سطر ٧ ص ١٤٨ .

(٣٧) دأبت وثائق وقف سلاطين المماليك على تعداد ألقاب وصفات السلطان وهذه الألقاب والصفات المترادفة تهدف إلى إظهار السلطان بأنه حامى الإسلام والمسلمين — انظر د . محمد محمد أمين : تاريخ الأوقاف ص ٧٥ ، ٢١٧ وما بعدها .

(٣٨) صيغ قانونية اصطلح عليها العدول من كتاب الوثائق للدلالة على صحة الوقف ولزومه ، وأن المتصرف تصرف بإرادته وأن لاعلة به تمنع من صحة تصرفه ، السرخسى :

المبسوط جـ ٢٤ ص١٦١ . د . عبد اللطيف إبراهيم : التعليقات العلمية على وثيقة وقف الأمير قراقجا الحسنى تحقيق رقم ٢ .

(٣٩) ألفاظ الوقف صريح وكناية ، أما الصريحة فثلاثة ألفاظ : وقفت ، وحبست وسبلت ، وكنايته ثلاثه ألفاظ أيضاً : تصدقت ، وحرمت ، وأبدت انظر الشيبانى : نيل المآرب جـ ٢ ص ٢ .

(٤٠) كان على الواقف أن يثبت ملكيته للأعيان التى يرغب فى وقفها ، وذلك إما بشهادة الشهود أو بتقديم المستندات الدالة على ملكيته إلى القاضى — د . عبد اللطيف إبراهيم وثيقة بيع ص ١٧٧ ، ١٧٨ ، التوثيقات الشرعية ص ٣٨٦ .

(٤١) يبدو من هذه العبارة أن المقصود بذلك نوع من التسجيل والتأشير على وثائق الملكية بأن هذه الأعيان أو الأملاك أصبحت موقوفة .

(٤٢) مابين الأقواس ناقص من الأصل وغير واضح لتمزق الوثيقة والمثبت يتفق وسياق الكلام ومما تنص عليه فى الغالب وثائق الوقف فى العصر المماليكى .

(٤٣) لابد من ذكر الحدود الأربعة للعقار المتصرف فيه حتى يكون تحرير الوثيقة على أحوط الوجوه د. عبد اللطيف إبراهيم خمس وثائق ص١٧٢ ، دراسة وثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشيلى مجلة كلية الآداب ـ جامعة القاهرة م٢١ ج٢ ديسمبر١٩٥٩ص١٦٣، ١٦٤ .

(٤٤) المقصود به البحر المتوسط .

(٤٥) المقصود الفضاء الواسع من الأرض . انظر المنجد ص ٥٧٦ .

(٤٦) كلمة الأولى مكتوبة أعلا كلمة القطعة نتيجة لسهو الكاتب .

(٤٧) الخور هو المنخفض من الأرض : انظر المنجد ص ١٩٨ .

(٤٨) السنانية قرية قديمة اسمها الأصلى منية سنان الدولة من نواحى ثغر دمياط ، تقع على الشاطىء الغربى للنيل ولذلك عرفت باسم جزيرة دمياط — ابن الجيعان : التحفة السنية ص ٦٣ ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ١ ص ٢٢٥ ، رمزى : القاموس الجغرافى ق ٢ جـ ٢ ص ٧٧ .

(٤٩) يوجد على الهامش الأيمن فيما بين السطر ٢٦ والسطر ٤٠ صورة ماشهد به الشهود على الوثيقة الأصلية — انظر نص الإشهاد فى نهاية نص الوثيقة .

(٥٠) الأنساب جمع النسب بمعنى النسبة أو القرابة أى ماينسب إلى الشىء — انظر المنجد ص ٨٠٣ . والمقصود ماينسب إلى البستان من النخل .

(٥١) الأثل جمع أثلة ، شجر من فصيلة الطرفائيات يكثر قرب المياه فى الأراضى الرملية ، أوراقه دقيقة وأزهاره عنقودية يزرع أحيانا للزينة ، خشبه صلب جيد — انظر المنجد ص ٣ .

(٥٢) يرى الفقهاء أن يدخل فى وقف العقار كل مايدخل فيه فى حالة بيعه أو إجارته بدون ذكر — العمادى : رسالة فى وقف المنقول (مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ١٢٨٥ فقه حنفى) ورقة ٧ ، السرخسى : المبسوط جـ ١٢ ص ٤٥ .

(٥٣) الجسور السلطانية هى الجسور العامة التى تخدم أكثر من بلد ، وكانت تعمر فى كل سنة من الديوان السلطانى ، وهى غير الجسور البلدية الخاصة ببلد دون بلد والتى يتولى عمارتها المقطعون من أموال البلاد الجارية فى إقطاعاتهم — القلقشندى : صبح الاعشى جـ ٣ ص ٤٤٨ وما بعدها ، المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ١٦٥ — ١٧٢ ، زيادة : السلوك جـ١ ص ٦٣٨ حاشية (٣) .

(٥٤) الحوزة معناها الناحية — المنجد ص ٦١ .

(٥٥) هذا النص يشير صراحة إلى اتخاذ المدرسة كجامع ذلك أنه منذ سنة ٧٣٠ هـ / ١٣٣٠ م اتخذت المدرسة الصالحية كمسجد بعد أن رتب بها الأمير جمال الدين أقوش خطيبا بايوان الشافعية ووقف عليه وعلى مؤذنين وقفا جاريا ومنذ ذلك الوقت أقيمت المنابر بالمدارس واتخذت كمساجد جامعة — المقريزى : المواعظ والاعتبار جـ ٢ ص ٣٧٤ ، ٣٩٤ ، د . محمد محمد أمين : السلطان الملك الصالح نجم الدين أيوب (رسالة ماجستير ـ تحت الطبع) ص ١٨٦ وما بعدها .

(٥٦) رغم كثرة الوثائق التى وصلتنا والخاصة بالسلطان قايتباى إلا أنى لم أعثر على كتاب الوقف المذكور بينها .

(٥٧) أوقف السلطان قايتباى الكثير من أملاك بيت المال وقد نص على ذلك صراحة فى كتب وقفه — انظر وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ٨ ، ١١٢ ؛ ١١٣ ، ١١٤ ، ذلك أن الفقهاء أجازوا للسلطان الوقف من بيت المال على مصالح المساجد وغيرها من المنشآت الدينية ـ الصفتى : عطية الرحمن ص ٢٨ . السيوطى : الانصاف فى تمييز الاوقاف (مخطوطة بمكتبة الازهر رقم ١٨٧ مجاميع) ورقة ١٨٤ ب ، وانظر نص هذه الرسالة فى : د . محمد محمد أمين : تاريخ الأوقاف ص ٥٥٣ ومابعدها

(٥٨) بيلاو من القرى القديمة من أعمال الأشمونين كما ورد بالوثيقة ، وعرفت أيضا باسم بيلاو الوقف لأن أراضيها كانت موقوفة وتبلغ مساحتها ٢١٩٣ فدانا وعبرتها ٦٤٠٠ دينارا ـ ابن الجيعان : التحفة السنية ص ١٧٧ ، وهى الآن تابعة لمركز ديروط ـ رمزى : القاموس الجغرافى ق ٢ جـ ٤ ص ٤٥ .

(٥٩) فيما بين السطرين ٤٣ ، ٥٥ يوجد إشهاد بطول الهامش الأيمن ـ انظر نص الإشهاد فى نهاية نص الوثيقة .

(٦٠) أنى أن مساحة الجزء الموقوف بالوثيقة من هذه الناحية حوالى ١٣٧ فدانا على المشاع .

(٦١) سنبو : من قرى الصعيد القديمة ـ ابن الجيعان : التحفة ص ١٨١ ، رمزى : القاموس الجغرافى ق ٢ جـ ٤ ص ٤٨ .

(٦٢) بانوب : من القرى القديمة كانت تابعة لإقليم الأشمونين ثم نقلت إلى المنفلوطية ، ابن الجيعان : التحفة ص ١٨٤ ، رمزى : القاموس ق ٢ جـ ٤ ص ٤٤ .

(٦٣) السكدية : من القرى القديمة من أعمال الأشمونين ـ ابن الجيعان : التحفة ص ١٧٦ ، رمزى : القاموس ق ٢ جـ ٤ ص ٤٩ .

(٦٤) تزمنت : من القرى القديمة التابعة لأعمال البهنساوية — ابن الجيعان : التحفة ص ١٦٥ ، رمزى : القاموس ق ٢ جـ ٣ ص ١٥٩ ، ١٦٧ .

(٦٥) المقصود بها الأعمال البهنساوية ـ انظر ابن الجيعان التحفة السنية ص ١٥٩ وما بعدها .

(٦٦) ما بين القوسين كلمة زائدة ومشطوبة فى الأصل نتيجة لسهو الكاتب .

(٦٧) الدمنة هى المنطقة أو الحوض من الأرض به بقايا ماء وتنبت به الأعشاب — انظر المنجد ص ٢٢٥ .

(٦٨) دموشية : من القرى القديمة التابعة لأعمال البهنساوية — ابن الجيعان : التحفة ص ١٦٦ ، رمزى : القاموس الجغرافى ق ٢ جـ ٣ ص ١٦٠ .

(٦٩) تنيس يقصد بها جزيرة فى وسط بحيرة تنيس — رمزى : القاموس الجغرافى ق ١ جـ ١ ص ١٩٨ .

(٧٠) الطينة نقطة عسكرية شرقى بورسعيد على بعد ٣٤ كم ، وكانت بها قلعة عسكرية، وعرفت بالطينة لوقوعها فى أرض رخوة تعلوها مياه البحر فى بعض الأحيان — رمزى القاموس : الجغرافى ق١ جـ ١ ص ٨٠ .

(٧١) كلمة فيه مكتوبة أعلا كلمة شرحه نتيجة لسهو الكاتب .

(٧٢) لضمان استمرار بقاء عين الوقف نصت كافة وثائق الوقف على أن يبدأ الناظر بالصرف على عمارة الأعيان الموقوفة وترميمها أولا ، ولو صرف معظم الريع ، وحتى لو قطعت مرتبات المستحقين وأرباب الوظائف اللهم إلا المؤذنين والإمام والخطيب وحتى لو كان المحتاج من أولاد الواقف — انظر وثائق وقف كل من جوهر اللالا ١٠٢١ أوقاف ، السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٧١ ، الأمير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٦ دراسة د عبد اللطيف إبراهيم (مجلة كلية الآداب ـ جامعة القاهرة م٢٨ـ١٩٦٦)ص٢٧ ، السلطان الغورى ٨٨٢ أوقاف ، السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص٢٥٨ . د . محمد محمد أمين : تاريخ الأوقاف ص ٩٦ وما بعدها .

(٧٣) يبدو أن المقصود من شيخ المدرسة هو شيخ التصوف بها — انظر مايلى سطر ٦٤ ، ٧٦ ، ٧٧ .

(٧٤) المقصود بالفقراء القاطنين بالمدرسة هم أنفسهم طلبة العلم الذين كانوا فى بعض الأحيان هم أنفسهم الصوفية ، فقد عرف المماليك الجراكسة المدارس التى تستخدم كمسجد وخانقاة أيضا — انظر حسن عبد الوهاب : تاريخ المساجد الأثرية جـ ١ ص ١٩٣ ، وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص١٨٣، ١٨٤ ، وثيقة وقف السلطان برقوق رقم ٥١ محفظة ٩ بالمحكمة

(٧٥) كلمة المذكورة مكتوبة أعلا كلمة ببلاو نتيجة لسهو الكاتب .

(٧٦) المقصود (بحرا) أى عن طريق نهر النيل .

(٧٧) يشترط بعض الواقفين فى الإمام أن يكون رجلا « من أهل العلم الشريف حافظا لكتاب الله سبحانه وتعالى مشهورا بالخير والدين حسن الصوت محسن للقراءة عالم بأحكام العبادات الشرعية » انظر وثائق وقف الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٩٠ ، قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة ، جوهر اللالا ١٠٢١ أوقاف ، انظر د . محمد محمد أمين : تاريخ الأوقاف ص ٢٢٧ وما بعدها .

(٧٨) تحدد وثائق الوقف اختصاص الإمام فى « أن يؤم المسلمين فى الصلوات الخمس المفروضة لأول أوقاتها الشرعية ، وفى قيام شهر رمضان ، وصلاتى الخسوف والكسوف ، انظر وثائق وقف الأمير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ١١٠ ، الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٣٩١، ١٣٩٢ ،المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص٤٤٧ ، انظر د. محمد أمين تاريخ الأوقاف ص ٢٢٧ وما بعدها .

(٧٩) المقصود بالفلوس الجدد الفلوس التى ضربت من النحاس الأحمر منذ عهد السلطان حسن بن قلاوون سنة ٧٥٩ هـ ، وقد أصبحت هذه الفلوس أساس التعامل فى عهد المماليك الجراكسة ، القلقشندى : صبح الأعشى جـ ٣ ص ٢٣٩ ، المقريزى : اغاثة الأمة ص ٧١ ، ٧٢ .

(٨٠) يشترط فى الخطيب أن يجهر بصوته بحيث يسمع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ، ويكره منه الإسراع والإطالة وغموض ألفاظه ويجب أن تتوافر فيه أيضا الشروط التى يجب توافرها فى الإمام — الفقه على المذاهب الأربعة — عبادات ص ٣٣٤ ، ٣٤٥ ، العمرى: التعريف ص ١٢٦ — انظر د. محمد محمد أمين : تاريخ الأوقاف ص ٢٣٠ وما بعدها .

(٨١) يقوم الخطيب بأداء الخطبة ويؤم الناس فى صلاة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا — وثيقة وقف الغورى ٨٨٣ سطر ١٣٩٣ ، المؤيد شيخ ٩٣٨ ، انظر د . محمد محمد أمين : المرجع السابق ص ٢٣٠ وما بعدها .

(٨٢) يشترط فى المدرس أن يكون حسن الهيئة سنى الاعتقاد حافظا لنقول الفقهاء واختلاف المذاهب — وثيقة وقف كل من جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة ، المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، الأمير صرغتمس وقف ٣١٩٥ أوقاف ص ٢٦ نشر ودراسة د . عبد اللطيف ابراهيم ص ٢٧ .

(٨٣) المقصود بالعلوم الشرعية هى العلوم الدينية غير العقلية مثل الفقه على المذاهب والحديث والتفسير .

(٨٤) يبدو من هذا النص أنه كان ملحق بالمدرسة مساكن للطلبة — انظر الوثيقة سطر ٣٧ .

(٨٥) يتولى المشارف عادة الإشراف أو المراقبة على الأمور المالية فى الوقف كما يقوم بحث أرباب الوظائف على العمل والعمل على مافيه مصلحة الوقف — وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف س ١٣٤ ، وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٥٧٥ ، د عبد اللطيف إبراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٧٦ .

(٨٦) ما بين القوسين زيادة فى الأصل ومشطوبة .

(٨٧) مابين القوسين مكتوب أعلا كلمة يتردد تتيجة لسهو الكاتب .

(٨٨) يشترط فى القراء أن يكونوا ذو أصوات حسنة ونغمات مستحسنة وطريقة فى التلاوة جيدة جاهرين بالأصوات عارفين بالقراءة — انظر وثائق وقف فرج رقم٦٦ محفظة محفظة ٢١ بالمحكمة ، السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٠٩ ـ ١٤١٦ ، الأمير قراقجا ٩٢ أوقاف سطر ١٣١ ـ ١٣٨ ، المؤيد شيخ٩٣٨ أوقاف ـ انظر د٠ محمد أمين: المرجع السابق ص ٢٤٧ وما بعدها .

(٨٩) وجدت مثل هذه الوظيفة فى كثير من المؤسسات الدينية ويقوم متوليها بتوزيع أجزاء المصحف على المصلين أو الصوفية ثم يتولى جمعها منهم بعد انتهاء القراءة — انظر مايلى سطر ٨٦ وما بعده ، وانظر أيضا وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ١٢٧ .

(٩٠) يشترط فى المرقى أن يكون من أهل الديانة والعفة والصيانة حسن الصوت جميل الهيئة وهو الذى يعلن بالآية عن ظهور الخطيب من خلوة الخطابة ، كما يعلن بالآذان الثانى . وعليه رواية الحديث فى معنى الإنصات ـ انظر وثائق وقف كل من السلطان الغورى٨٨٣ أوقاف سطر ١١٩٥ ، ١٣٩٥ ، الوثيقة رقم ٨٨٢ أوقاف ص ٣٠٥ ، د٠ عبد اللطيف إبراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦١٣ . انظر د٠ محمد محمد أمين : المرجع السابق ص ٢٣٢ وما بعدها .

(٩١) من وظائف القومة ـ انظر مايلى سطر ٩٠ وما بعده ، ووثيقة وقف الأمير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٢ ، نشر ودراسة د٠ عبد اللطيف إبراهيم ص ٣١ ..

(٩٢) مابين الأقواس ناقص لثقب فى الوثيقة .

(٩٣) موضع كلمة ناقصة لتمزق الوثيقة ولعلها نقيب ، انظر سطر ١٧٦ الوثيقة .

(٩٤) وظيفة الوقادة من وظائف القومة الرئيسية فى المنشآت الدينية ، ويشترط فى الوقاد أن يكون ثقة أمينا قويا قادرا على العمل ، انظر وثائق وقف جوهر اللالا ١٠٢١ أوقاف ،

قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، المؤيد شيخ ٩٣٨ أوقاف ، فرج بن برقوق ٩٦ محفظة ١١ بالمحكمة ، الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٤٧٠ ، انظر مايلى سطر ٩٦ ، د. محمد أمين: المرجع السابق ص ٢٤١ .

(٩٥) وظيفة البوابة من وظائف القومة التى حرص على ترتيبها كافة الواقفين فى منشآتهم الدينية ويقوم البواب بحفظ الحواصل بالمؤسسة وعليه أن يلازم الباب ويفتحه عند اللازوم ويغلقه عند الاستغناء فى الأوقات المعهودة ولا ينفصل عنه الا بعذر وعلى أن يستخلف مكانه زمن غيبته ويمنع المرتاب فيهم من الدخول ـ انظر وثائق وقف كل من قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٥ ، السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٨ ـ انظر مايلى سطر ٩٨ ، ٩٩ .

(٩٦) جرت العادة أن يرتب الواقف عددا من المؤذنين يتناوبون الآذان على المئذنة على هيئة جوق وهو ما يعرف بالآذان السلطانى ، ويشترط فى المؤذن أن يكون ذا عفة وأمانة وثقة وديانة وصوت جهر وحس طيب – انظر وثائق وقف كل من قانى باى ١٠١٩ أوقاف ، السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٨٩ انظر د . محمد أمين : المرجع السابق ص ٢٣٣ وما بعدها .

(٩٧) كان الزيت المستخدم فى الغالب زيت الزيتون الطيب أو ما يقوم مقامه فى الاستصباح عند تعذره مثل الزيت الحار وخلافه ـ انظر وثيقة وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٦٤ ، د . محمد أمين : المرجع السابق ص ٣٤٣ .

(٩٨) من الوظائف التى ارتبطت بالآذان وظيفة الميقات التى كان يتولاها أحيانا بعض المؤذنين العارفين بالمواقيت والفلك وعلم الهيئة وفى أحيان أخرى كان يتولاها أشخاص من غير المؤذنين ـ انظر وثائق وقف السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٨١ ، قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، د عبد اللطيف إبراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦١٦ ، محمد أمين : المرجع السابق ص ٢٣٦ .

(٩٩) يشترط فى المؤدب أن يكون خيرا دينا ذا عقل وعفة متزوجا أمينا على أطفال المسلمين صحيح العقيدة ـ انظر وثائق وقف السلطان حسن ٨٨١ أوقاف ص ٤٥٥ ، ومغلطاى الجمالى ١٦٦٦ أوقاف جوهر اللالا ١٠٢١ أوقاف ، برسباى ٨٨٠ أوقاف ص ١٩٣ ، الأمير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٣٤ ، د . عبد اللطيف إبراهيم : دراسات تاريخية تحقيق رقم ٦٦٠ انظر د . محمد أمين : المرجع السابق ص ٣٣٩ وما بعدها .

(١٠٠) مابين القوسين غير واضح لتمزق الوثيقة .

(١٠١) كان يطلق أحيانا على المؤدب اسم « الفقيه » وقد اهتمت وثائق الوقف بتعليم الأطفال وأرباب الوظائف الخط العربى باعتباره لونا من ألوان التربية الجمالية وكان يقوم بهذه المهمة المؤدب أو من يتولى وظيفة التكتيب — انظر وثائق وقف كل من السيفى قلمطاى رقم ٦٨ محفظة ١١ بالمحكمة ، جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة ، برسباى

٨٨٠ أوقاف ص٢٢٦ ، السلطان الغورى٨٨٣ ـ أوقاف سطر ١٥٤٤ ، انظر د. محمد محمد امين : المرجع السابق ص ٣٣٩ ، ٣٤٦ .

(١٠٢) مابين الأقواس مكتوبة أعلا السطر نتيجة لسهو الكاتب .

(١٠٣) مابين الأقواس مكتوب بين الأسطر نتيجة لسهو الكاتب .

(١٠٤)يتولى الفراش عادة أعمال النظافةفى المدرسة والجامع من كنس ومسح وتنظيف وفرش الحصر ونفضها وطيها بعد انصراف المصلين ـ انظر وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٣أوقاف سطر ١٤٥٩ وما بعدها .

(١٠٥) كانت تفرش أرضية غالبية المدارس والمساجد بالحصر ، وهو المقصود بلفظ الفرش فى هذه الوثيقة ، أنظر مايلى سطر ١٢٤ ، انظر أيضا وثيقه وقف الأمير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ، ووثيقة وقف الأمير قرانجا الحسنى سطر ١٦٤ ، نشر ودراسة د. عبد اللطيف ابراهيم ص٢١٢ ، ووثيقة وقف السلطان برقوقرقم٥١محفظة ٩ بالمحكمة .

(١٠٦) خصص الواقف مبلغاً آخر لأجرة الطباخ وثمن الحطب — أنظر مايلى سطر ١١٧ ، ١٢٥ ، ١٢٦ .

(١٠٧) يشترط فيمن يتولى وظيفة الشهادة أن يكون من أهل الخير والدين والعفة والامانة واليقظة متصفا بالعدالة ، كما يشترط فيه أن يكون عارفا بصناعة الحساب ونظمه ، فقد جرت العادة أن يتولى الشاهد ضبط متحصل ريع الأوقاف ومايصرف فى مصالحه ويشمل الحسابات بخطه — أنظر وثائق وقف جمال الدين الاستادار ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة ، طومان باى ٨٨٢ أوقاف ص ٥٦٣ ، قانى باى الرماح ١٠١٩ أوقاف ، المؤيد شيخ٩٣٨ أوقاف ، د . عبد اللطيف ابراهيم : دراسات تاريخيةتحقيقرقم ٦٨٣ ، أنظرد. محمد محمد أمين: المرجع السابق ص ٤١٠ ومابعدها .

(١٠٨) هكذا فى الأصل ، ولعلها مما يحتاج إليه فى الاضاءة .

(١٠٩) موضع كلمتين ناقصتين فى الأصل لثقب فى الوثيقة .

(١١٠) مابين القوسين مكتوب أعلا السطر نتيجة لسهو الكاتب .

(١١١) معظم حروف هذه الكلمة غير موجود لتمزيق الوثيقة ، والمثبت هنا بدلالة ماجاء فى بداية السطر التالى .

(١١٢) أنظر ماسبق سطر ١١٢ .

(١١٣) أنظر ماسبق سطر ٦٠ ومابعده .

(١١٤) الزردكاش لفظ أعجمى معناه صانع الزرد الذى يقوم بإصلاح الأسلحة وتنظيفها وإعدادها ـ أنظر القلقشندى : صبح الاعشى جـ٤ ص١١ — ١٢ ، د. عبد اللطيف إبراهيم :

من وثائق التاريخ العربى ص ٤٠ حاشية ٤ ، أنظر نفس الوثيقة سطر ١٣٢ ، د . محمد محمد أمين : المرجع السابق ص ٢٨٨ .

(١١٥) أنظر ماسبق سطر ٩٨ .

(١١٦) المقصود بذلك الصدقة المطلقة العامة والتى تتضمن عادة إطعام الطعام وتسبيل الماء وفك الأسرى ووفاء دين المدينين فضلا عن الصرف للفقراء والمساكين والأرامل والأيتام — أنظر وثيقة وقف الأمير قراقجا الحسنى رقم٩٢ أوقاف سطر ٢٠٩ ومابعده، وثيقة وقف السلطان حسن رقم٨٨١ أوقاف ص ٤٧٢ ، ٤٧٣،د. محمد محمد أمين : المرجع السابق ص ١٥٨ وما بعدها .

(١١٧) مابين الأقواس مكتوب بين الأسطر نتيجة لسهو الكاتب .

(١١٨) معظم حروف هذه الكلمة غير موجودة لثقب فى الوثيقة .

(١١٩) المقصود بالفاضل المبالغ التى تتبقى بعد الصرف ودفع مرتبات أرباب الوظائف وجرت العادة بادخارها للاستفادة بها كل ثلاث سنوات أو خمس كما جاء بهذه الوثيقة — أنظر وثائق وقف جوهر اللالا١٠٢١ أوقاف ، ابن تغرى بردى ١٤٧ محفظة٢٣ بالمحكمة ، السلطان برسباى ٨٨٠ أوقاف ص٢٠٢ ، ٢٠٣ ، السلطان قايتباى٨٨٦ أوقاف ص ٢٣٧ ، أنظر د . محمد محمد أمين : تاريخ الأوقاف ص ٧٩ ومابعدها .

(١٢٠) ولاية النظر للواقف لاتكون إلا بالشرط فى المذهب الشافعى والحنبلى وعند بعض فقهاء الحنفية ، أما أبو يوسف فيرى أن تكون الولاية للواقف ولو لم ينص على ذلك ،أما مالك فمنع أن يكون الوقف فى يد الواقف — الطرابلسى : الاسعاف فى أحكام الأوقاف ص٤١ ، د. عبد اللطيف إبراهيم : دراسة وثيقة الأمير قراقجا الحسنى تحقيق رقم ٨٩ ص ٢٤٨ ، ودراسة وثيقة مسرور الشبلى تحقيق رقم ٢٦ ص ١٦٦، ١٦٨ ، د. محمد محمد أمين : المرجع السابق ص ١٣٤ حاشية ٥ ، وانظر أيضاً القلقشندى صبح الأعشى جـ٥ ص ٤٦٥ حيث يذكر أن الناظر هو من ينظر فى الأموال وينفذ تصرفاتها ويرفع إليه حسابها للنظر فيه .

(١٢١) جاء فى وثيقة وقف السلطان قايتباى والمشار إليها فى هذه الوثيقة وهى محفوظة بأرشيف وزارة الأوقاف رقم ٨٨٦ أن السلطان قايتباى قد جعل النظر على أوقافه جميعا السابقة واللاحقة لنفسه أيام حياته ومن بعده للسيفى أزبك الظاهرى أتابك العساكر المنصورة ثم السيفى يشبك من مهدى الدوادار ثم السيفى تمراز رأس نوبة النوب ، ثم السيفى قجماس الاسحاقى أحد الأمراء المقدمين والذى شغل فيما بعد نيابة السلطنة ، ثم السيفى جانى بك من قانى باى الدوادار ، ومن بعد هؤلاء لمن يكون أمير دوادار كبير بالاشتراك مع من يكون كاتب السر الشريف ناظر ديوان الانشاء ، وفى جميع الأحوال يكون النظر بالمشاركة مع الأرشد فالأرشد من أسرته — أنظر الوثيقة المذكورة ص ١٥٦ ، ١٥٧ و ١٥٨ .

(١٢٢) جعل السلطان قايتباى نيابة النظر على أوقافه مع وظيفة الشادية للسيفى جانى بك الأشرفى الشهير بأمير الحاج الملكى الأشرفى ، الوثيقة ٨٨٦ ص ١٤٢ .

(١٢٣) جعل السلطان قايتباى وظيفة المباشرة على أوقافه السابقة واللاحقة للجناب العالى القضاى بدر بن محمد بن شرف الدين زكريا يحيى بن الجيعان ثم لمن يعينه المذكور من أولاده وذريته أو من أخوته — أنظر وثيقة وقف السلطان قايتباى ٨٨٦ أوقاف س ١٤٣ ، ١٤٤ .

(١٢٤) يقصد بذلك أن الواقف جعل لنفسه شروطاً معينة هى المعروفة باسم « الشروط العشرة » وهى لاترد عادة كاملة لأنها مترادفة المعانى مثل الادخال والإخراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والابدال والاستبدال والتفضيل والتخصيص ، ويمكن القول أن شرطى التغيير والتبديل يغنيان عنها كلها ولذا القول بأنها عشرة إنما هو مجاراة الشائع على ألسنة الفقهاء والموثقين — أنظر خلاف : أحكام الوقف ص ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٨ وما بعدها ، أنظر أيضاً وثيقة وقف الأمير قراقجا الحسنى سطر ٢٣٥ ، وما بعدها ، دراسة د. عبداللطيف إبراهيم ص ٢١٩ وتحقيق رقم ٩٢ ص ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ووثيقة وقف مغلطاى الجمالى ١٦٦٦ أوقاف ، وثيقة وقف أزبك من ططخ ١٩٨ محكمة ، وثيقة وقف الأمير صرغتمش ص ٤٠ رقم ٣١٩٥ أوقاف ، دراسة ونشر د. عبد اللطيف إبراهيم ص ٣٦ وتحقيق رقم ٩٤ ص ٧٩ .

(١٢٥) مابين الأقواس مكتوب فوق السطر نتيجة لسهو الكاتب .

(١٢٦) هذه صيغة جزائية تواتر كتاب الوثائق العربية فى العصور الوسطى على إثباتها فى ختام وثائق الوقف ، وهى صيغ للنهى والعقاب واللعنة لمن يغير أو يسعى فى تغيير أو لإبطال الوقف وتكاد تكون هذه الصيغ الجزائية فى وثائق الوقف بنفس الالفاظ تقريباً وهى تدل على ضعف الحكومات وعدم الاستقرار سياسياً واجتماعياً ، كما أنها ذات — أسلوب دينى مناسب للعصر المماليكى — أنظر وثائق وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف سطر ١٧٦٢ — ١٧٧٥ ، الأمير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاوف سطر ٢٤٦ — ٢٥١ ، وثيقة وقف مسرور الشبلى ٣٩ محكمة سطر ٩٣ — ٩٥ دراسة د. عبد اللطيف إبراهيم تحقيق ٣٣ ص ١٦٨ ، وثيقة وقف الامير صرغتمش ٣١٩٥ أوقاف ص ٤١ دراسة ونشر د . عبد اللطيف إبراهيم ص ٣٧ ، تحقيق رقم ٩٦ ص ٨١ .

(١٢٧) سورة يونس رقم ١٠ آية ٦٢ ، وهى صيغ للترغيب والثواب لمن أعان على بقاء الوقف ودوامه واثباته — أنظر المصادر الواردة فى الحاشية السابقة .

(١٢٨) مابين القوسين مكتوب أعلا السطر نتيجة لسهو الكاتب .

(١٢٩) هذه العبارات من الفقرات الختامية فى الوثائق والتى تحوى إعلان التوثيق والاجراءات التى أدت إلى أن تكون الوثيقة كاملة وصحيحة ، كما أنها من عبارات التخلية والتى تعتبر بمثابة تسليم العين الموقوفة إلى المستحقين والذين يمثلهم الناظر ، وقد شاع استخدام هذه النصوص فى العصر المماليكى ، وصارت شروطاً مألوفة حتى ولو كان تسليم العين الموقوفة لم يتم مادياً فى واقع الأمر — د. عبد اللطيف إبراهيم: خمس وثائق شرعية (مجلة جامعة أم درمان الإسلامية — العدد الثانى ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م) ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، أنظر أيضاً دراسة وثيقة وقف الأمير قراقجا الحسنى ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

(١٣٠) مابين القوسين مكتوب بين الأسطر نتيجة لسهو الكاتب .

(١٣١) لابد من إقرار الواقف واعترافه بماوقفه مما يجعل تصرفه لازماً نافذاً ، ولذلك لابد من الاشهاد عليه بمعرفة ماوقفه المعرفة الشرعية النافية للجهالة ، مما يجعل إقراره حجة عليه ويسقط حقه فى إبطال الوقف بدعوى عدم علمه ، أنظر د . عبداللطيف إبراهيم :دراسة وثيقة وقف مسرور الشبلى تحقيق رقم ٣٤ ص ١٦٨ ، ١٦٩ .

(١٣٢) التاريخ عنصر أصيل ولازم فى ختام الوثائق الدبلوماتية العامة والخاصة لأنه يدل على الزمن الذى دونت فيه الوثيقة وشهادة الشهود على ماورد فيها من تصرف قانونى ، وجرت العادة فى العصر المماليكى أن يأتى تاريخ التصرف القانونى ضمن البروتوكول الختامى للوثيقة ، وأن يكون باليوم والشهر والسنة بالتقويم الهجرى وهو مدار التاريخ الإسلامى ، أنظار القلقشندى : صبح الأعشى جـ٦ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، د. عبد اللاطيف إبراهيم: التوثيقات الشرعية تحقيق رقم ٥٠ ص ٣٨٢ ، دراسة وثيقة وقف قراقجا الحسنى ص ١٩٦ ، والأمير صرغتمش ص ٨١ ، ودراسة وثيقة بيع تحقيق رقم ٤٥ ص ١٩٢ .

(١٣٣) مابين القوسين مكتوب أعلى السطر لسهو الكاتب .

(١٣٤) ألفاظ « مكتوب على كشط » ، « مصلح » تعقيب من كاتب الوثيقة على ماوقع فيه من هنات أو سقطات كتابية أو غير ذلك من شطب لايعتد به وتصويب وإلحاق للفظ أو أكثر بين سطور المتن واعترف بصحته وجريانه فى صلب الوثيقة تأميناً لها من الأيدى أو الأقلام التى قد تمتد إليها بتغيير أنظر وثائق وقف كل من الأمير قراقجا الحسنى ٩٢ أوقاف سطر ٢٥٥ ومابعده ـ د عبد اللطيف إبراهيم : دراسة وثيقة الأمير قراقجا ص ١٩٦ ، حاشية ٢ ، وتحقيق رقم ٩٤ ص ٩٦ ص ٢٥١ .

(١٣٥) الحسبلة هى الدعاء الختامى فى نهاية الوثيقة ، وقبل شهادة الشهود مباشرة ، والأصل فيها أن من قال حسبنا الله ونعم الوكيل لم يخب قصده « وقد اصطلح الكتاب على أن يكتبوا الحسبلة بلفظ الجمع « حسبنا » على اعتبار أن المتكلم يتكلم بلسانه ولسان غيره من الأمة ، ويسبق الحسبلة حرف (و) لامعنى له إذ لاعلاقة بين الحسبلة وماقبلها ـ القلقشندى: صبح الأعشى جـ ٦ ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، د . عبد اللطيف إبراهيم وثيقة بيع تحقيق رقم ٤٦ ص ١٩٢ ، التوثيقات الشرعية تحقيق رقم ٦٣ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ .

(١٣٦) يبدأ نص الشهادة بلفظ « أشهد » بالصيغة الذاتية وفى ذلك معنى اليمين والأصل ألا يشهد الشاهد إلا على مايعرف ، ومحل اشتراط الفقهاء لفظ أشهد إنما هو فى الشهادة الملزمة التى يترتب عليها وجوب الحكم على القاضى ، وهى المعنية بالشهادة عند الاطلاق ، كما يلاحظ أن صيغة شهادة الشاهدين متطابقة ومتفقة لفظاً ومعنى ـ د . عبد اللطيف إبراهيم : التوثيقات الشرعية ص ٣٠٧ ، ٣١٠ ، تحقيق رقم ٥١ ص ٣٨٣ .

(١٣٧) هو أبو الطيب محب الدين محمد بن محمد بن على بن الركن عمر بن حسن الأسيوطى ولد فى أسيوط سنة ٨٢٨ هـ وعرف فى بلده بابن الركن وفى القاهرة بكنيته أبو الطيب ، اشتهر بالفضيلة والتثبت وجودة الخط والعبارة فقد كان فقيها عالما بالشروط الشرعية عارفا بأمور التوقيع ، وترقى حتى انفرد بكتابة مستندات السلطان قايتباى ومن دونه من الناس ، وعندما غضب عليه السلطان قايتباى ألقى بنفسه فى النيل فمات غريقاً فى صفر ٨٩٣هـ أنظر السخاوى: الضوء اللامع جـ١١ ص ١١٨ ترجمة رقم ٣٦٨ .

(١٣٨) هو المحب أبو بكر بن أحمد بن يوسف بن محمد بن الشهاب أبو العباس ابن أبى المحاسن القرشى المخزومى الزعيفرينى الأصل الدمشقى ثم القاهرى الشافعى ولد سنة ٨٢٨ هـ ، اشتغل بالتجليد فى بيته وتكسب بالشهادة ، واسترفقه أبو الطيب الأسيوطى فصار بذلك وجيهاً ، توفى فى جمادى الأولى سنة ٨٩٣ هـ وقد وقع كشاهد على كثير من وثائق السلطان قايتباى منها الوثيقة رقم ٨٨٦ — أوقاف ، والوثيقة موضوع الدراسة ، أنظر السخاوى : الضوء اللامع جـ٧ ص ٢٢ ، ترجمة رقم ٢٦٠ .

(١٣٩) يبدو أن هذه تأشيرة القاضى الموثق الذى قام بالحكم بصحة التصرف ولزومه والذى قبل شهادة الشهود ، أنظر د . عبد اللطيف ابراهيم : التوثيقات الشرعية ص ٤٠١ ومابعدها ، تحقيق رقم ٦٧ .

(١٤٠) هذا الاشهاد مكتوب على الهامش الأيمن للوثيقة فيما بين سطرى ٢٦ — ٤٠ .

(١٤١) هذه الكلمة غير واضحة حيث جاءت عند موضع اتصال الدرج الثانى بالدرج الثالث .

(١٤٢) هذا الاشهاد مكتوب على الهامش الأيمن للوثيقة فيما بين سطرى ٤٣ — ٥٥ .

مصادر البحث

أولا — الوثائق :

١ — وثيقة بيع إلى السلطان قايتباى رقم ١٦٨ محفظة ٢٥ بأرشيف المحكمة ، نشر ودراسة د . عبد اللطيف ابراهيم ـ مجلة كلية الآداب ـ جامعة القاهرة ـ م ١٩ ج ٢ ديسمبر ١٩٥٧

٢ — وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ ق بأرشيف وزارة الأوقاف ، وتشمل عدة وقفيات للسلطان قايتباى أولها بتاريخ ٢٨ جماد آخر ٨٧٩ هـ وآخرها بتاريخ ١٨ جماد أول ٩١٢ هـ .

٣ — وثيقة وقف السلطان حسن رقم ٨٨١ ق أوقاف بتاريخ ١٥ ربيع آخر ٧٦٠ هـ .

٤ — وثيقة وقف العلاى مغلطاى الجمالى رقم ١٦٦٦ ق أوقاف بتاريخ ٢٩ ربيع آخر ٧٢٩ هـ .

٥ — وثيقة وقف الأمير سيف الدين صرغتمش رقم ٣١٩٥ أوقاف نشر ودراسة د . عبد اللطيف ابراهيم ـ مجلة كلية الآداب ـ جامعة القاهرة ـ المجلد ٢٨ - ١٩٦٦

٦ — وثيقة وقف المؤيد شيخ رقم ٩٣٨ ق أوقاف بتاريخ ٤ جماد آخر ٨٢٣ هـ ، ١٢ رجب ٨٢٣ هـ .

٧ — وثيقة وقف جوهر اللالا رقم ١٠٢١ ق أوقاف بتاريخ ٦ جماد أول ٨٣١ هـ ، ١٣ ذو القعدة ٩١٧ هـ .

٨ ـــ وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ق أوقاف، وبها عدة وقفيات للسلطان برسباى أولها بتاريخ ٢٤ رجب ٨٤١ ، وآخرها فى ٢ صفر ١٠٣٠ هـ .

٩ ـــ وثيقة وقف الأمير قرافجا الحسنى رقم ٩٢ ق أوقاف ـ نشر ودراسة د . عبد اللطيف ابراهيم مجلة كلية الآداب ـ جامعة القاهرة م ١٨ ج ٢ ديسمبر ١٩٥٦

١٠ ـــ وثيقة وقف السيفى يشبك من مهدى الدوادار رقم ٦٦ ج أوقاف ، وصورتها رقم ١٨٨ محفظة ٢٨ بالمحكمة بتاريخ ٩ ربيع آخر ٨٨٥هـ - انظر د . عبد اللطيف ابراهيم : من وثائق التاريخ العربى .

١١ ـــ وثيقة وقف قانيباى الرماح رقم ١٠١٩ ق أوقاف بتاريخ ١٠ رمضان ٩٠٨ هـ .

١٢ ـــ وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٢ ق أوقاف بتاريخ ٢٠ صفر ٩١١ هـ ، ومعها وقفية باسم طومان باى .

١٣ ـــ وثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٣ ق أوقاف ـ قام بدراستها د . عبد اللطيف ابراهيم ، أنظر : دراسات تاريخية وأثرية فى وثائق من عصر السلطان الغورى (رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة - تحت الطبع) .

١٤ ـــ وثيقة وقف السلطان برقوق رقم ٥١ محفظة ٩ بتاريخ ٤ شعبان ٧٨٨ هـ . بأرشيف المحكمة .

١٥ ـــ وثيقة وقف السيفى قلمطاى والسيفى بهادر رقم ٦٨ محفظة ١١ بتاريخ ٢٨ جماد آخر ٨١٣ هـ بالمحكمة .

١٦ ـــ وثيقة وقف السلطان فرج بن برقوق رقم ٦٦ محفظة ١١ بتاريخ ٧ محرم ٨١٢ هـ بالمحكمة .

١٧ ــ وثيقة وقف جمال الدين الاستادار رقم ١٠٦ محفظة ١٧ بالمحكمة بتاريخ ١٦ جماد أول ٨٥٢ هـ .

١٨ ــ وثيقة وقف أبو المحاسن يوسف رقم ١٤٧ محفظة ٢٣ بالمحكمة بتاريخ ١٤ شعبان ٨٧٠ هـ ، قام بدراستها د . عبد اللطيف إبراهيم أنظر المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ـ ندوة عن المؤرخ أبو المحاسن ابن تغرى بردى .

١٩ ــ وثيقة وقف السيفى أزبك رقم ١٩٨ محفظة ٣١ بتاريخ ٢١ رمضان ٨٩٠ هـ بالمحكمة .

ثانيا ــ الكتب :

١ ــ العمادى (أبو السعود محمد ت ٩٨٢ هـ / ١٣٩٤ م) : رسالة فى وقف المنقول ـ مخطوطة بدار الكتب رقم ١٢٨٥ فقه حنفى .

٢ ــ ابن اياس (أبو البركات محمد ت ٩٣٠ هـ / ١٥٢٤ م) بدائع الزهور فى وقائع الدهور ـ نشر محمد مصطفى .

٣ ــ ابن الجيعان (شرف الدين أبو البقاء ت ٨٨٥ هـ/ ١٤٨٠ م) التحفة السنية نشر مورتيز ـ بولاق ١٢٩٦ هـ .

٤ ــ ابن حجر (الحافظ شهاب الدين ت٨٥٢ هـ/١٤٤٨ م) : بلوغ المرام من أدلة الأحكام ـ مكة ١٣٧٢ هـ .

٥ ــ ابن دقاق (صارم الدين ابراهيم ت ٨٠٩ هـ / ١٤٠٦ م) : الانتصار لواسطة عقد الأمصار ــ بولاق ١٣٠٩ هـ .

٦ ــ ابن الصفتى (الشيخ عيسى من علماء القرن ١٢ هـ) : عطية الرحمن فى صحة أرصاد الجوامك والأطيان ـ القاهرة ١٣١٤ هـ .

٧ ــ ابن الفرات (محمد عبد الرحيم ت ٨٠٧ هـ / ١٤٠٥ م) :
تاريخ الدول والملوك ـ المجلد الرابع ـ نشر د . حسن الشماع ،
البصرة ١٩٦٧ .

٨ ــ الخصاف (أبو بكر الشيبانى ت ٢٦١ هـ / ٨٧٤ م) : كتاب أحكام
الأوقاف ـ القاهرة ١٩٠٤ .

٩ ــ السخاوى (شمس الدين محمد ٩٠٢ هـ / ١٤٩٧ م : الضوء اللامع فى
أعيان القرن التاسع ١٢ جزء ـ مصر ١٣٥٣ هـ .

١٠ ــ السرخسى (أبو بكر محمد ت حوالى ٥٠٠ هـ / ١١٠٦ م) : المبسوط
٣٠ جزء ـ مصر ١٣٣١ هـ .

١١ ــ السيوطى (عبد الرحمن بن أبى بكر ٩١١ هـ / ١٥٠٥ هـ) :
ــ نظم العقيان فى أعيان الأعيان ـ تحقيق فيليب حتى ـ المطبعة
السورية الأمريكية ـ نيويورك ١٩٢٧ م .
ــ الأنصاف فى تمييز الأوقاف ــ مخطوط بمكتبة الأزهر
رقم ١٨٧ مجاميع .

١٢ ــ الشوكانى (محمد بن على ت ١٢٥٥ هـ) : نيل الأوطار ٨ أجزاء
مصر ١٣٤٧ هـ .

١٣ ــ الشيبانى (عبد القادر بن عمر ت ١١٣٥ هـ) : نيل المآرب بشرح
دليل الطالب . جزءان ـ مصر ١٣٢٤ هـ .

١٤ ــ الطرابلسى (برهان الدين إبراهيم ت ٩٢٢ هـ / ١٥١٦ م) الإسعاف
فى أحكام الأوقاف ـ القاهرة ١٩٠٢ م .

١٥ ــ القلقشندى (أبو العباس أحمد ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م) : صبح الأعشى
فى صناعة الإنشا ـ ١٤ جزء القاهرة ١٩١٩ م .

١٦ ــ المقريزى (تقى الدين أحمد ٨٤٥ هـ / ١٤٤٢ م) :

ــ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ـ بولاق ١٢٧٠ هـ .

ــ إغاثة الأمة بكشف الغمة ـ نشر د . زيادة ، د الشيال القاهرة ـ ١٩٥٧

١٧ هلال البصرى (هلال بن يحيى ت ٢٤٥ هـ/٨٥٩ م) أحكام الوقف ـ حيدر أباد ١٩٣٦ م .

١٨ ـ حسن عبد الوهاب : تاريخ المساجد الأثرية ــ جزءان ـ القاهرة ١٩٤٦ م .

١٩ ــ د . سعيد عاشور :

ــ قبرس والحروب الصليبية ـ القاهرة ١٩٥٧ م .

ــ الحركة الصليبية ــ جزءان ــ القاهرة ١٩٦٣ م .

٢٠ ـ د . عبد اللطيف إبراهيم :

ــ دراسات تاريخية وأثرية فى وثائق من عصر السلطان الغورى (رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة ١٩٥٦ ــ تحت الطبع) .

ــ وثيقة الأمير آخور كبير قراقجا الحسنى ــ مجلة كلية الآداب ــ جامعة القاهرة م ١٨ ج ٢ ديسمبر ١٩٥٦ .

ــ التوثيقات الشرعية والاشهادات فى ظهر وثيقة الغورى ــ مجلة كلية الآداب ــ جامعة القاهرة مجلد ١٩ ج ١ مايو ١٩٥٧

ــ وثيقة بيع ــ مجلة كلية الآداب ــ جامعة القاهرة م ١٩ ج ٢ ديسمبر ١٩٥٧ .

— وثيقة وقف مسرور بن عبد الله الشبلى — مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة م ٢١ ج ٢ ديسمبر ١٩٥٩ .
— خمس وثائق شرعية — مجلة جامعة أم درمان الإسلامية العدد الثانى ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م . الخرطوم ١٩٦٩ م .
— نصان جديدان من وثيقة الأمير صرغتمش — مجلة كلية الآداب — جامعة القاهرة م ٢٨ — ١٩٦٦ .
— من وثائق التاريخ العربي — مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم العدد الثانى — ١٩٧١ .

٢١ — على مبارك : الخطط الجديدة ٢٠ جزء بولاق ١٣٠٦ هـ .
٢٢ — محمد رمزى : القاموس الجغرافى — القاهرة ١٩٥٣ — ١٩٦٨ .
٢٣ — د . محمد محمد أمين :
— السلطان الملك الصالح نجم الدين أيوب — رسالة ماجستير بجامعة القاهرة ١٩٦٨ .
— تاريخ الأوقاف فى مصر فى عصر سلاطين المماليك — رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة ١٩٧٢ .